

# تحقيق المناط

الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل\*

## المقدمة

الحمد لله الذي أنعم وأفضل ، وشرع فأحكم ، وكلف الخلق بما لا مشقة فيه خارجة عن معتادهم ، فكانت التكاليف مورداً للامثال ، وسبيلاً لتحقيق مناط العبودية لله ، التي هي غاية الخلق .

وصلة وسلاماً على من جعله الله حجة في تبليغ الشريعة وبيانها ، وعلى آله وصحبه .  
أما بعد : فإن الشريعة تكاليف بأوامر ، ونواهٍ ، تقتضي ربطها بحالها ، ومواضعها حتى لا تبقى نظرية .

وقد كلف الله تعالى ، رسوله - صلى الله عليه وسلم - ببيانها بيان مشروعية وبيان

---

\* وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية، والشرف على الإدارة العامة للمستشارين. وأستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالرياض «سابقاً»  
\*\* في هذا العدد ننشر الجزء الأول من هذا البحث، ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

تحقيق وتطبيق، ثم جعل لورثته من بعده من العلماء، بيان ما شرع، وبيان تحقيقه وتطبيقه، هذا البيان الذي لا يتوقف، لتجدد الأشخاص، والذوات، والأحوال، والأزمات، والأمكنة، والاختلافات، واختلافها، واحتلاف ما يناسبها من أحكام، حسب ما تحقق فيها من مناط. فتحقيق المناط هو الصلة بين الشريعة، وأفعال المكلفين، وبين الشريعة وذوات الأشياء، وصفاتها.

ومن هنا كانت أهمية النظر إلى تحقيق المناط، والعناية ببيان تلك العلاقة.

وعلى هذا النحو من الشمول في تفسير تحقيق المناط كانت وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي.

ويقابل وجهة النظر هذه، وجهة النظر الأخرى بتفسيره على وجه يقصر مدلوله على موضع من مواضع القياس الأصولي التمثيلي، وهو تحقيق العلة. ولعل ذلك كان منهم من باب تفسير الأمر الكلي ببعض مدلوله، لأن المقام لا يقتضي التعرض للمدلول كله، من حيث إن التعرض لمصطلح تحقيق المناط إنما ورد في مباحث القياس من الأدلة الشرعية، وفيما يخص مباحث العلة. فورود تحقيق المناط في مباحث العلة، هو ورود له في بعض موارده، لا أن هذا الموضع هو كل ما يرد فيه هذا المصطلح، بحيث لا يرد في غيره.

وسواء أكان هذا التأويل هو ما يوافق وجهة النظر هذه، أو يخالفها، فإن دراسة هذه المصطلح تحقيق المناط قائمة على تفسيره بما يشمل ذلك المعنى، والمدلول الواسع - بيان المتعلق في محل تطبيقه - على ما ذكر في وجهة النظر الأولى.

ولقد كانت لي عناية بهذا الموضوع منذ أمد، لازلت معه، أحياول جمع ما يتعلق به، وتصور ما يندرج تحته، والمنهج الذي يمكن أن يتناول بناء عليه ؛ إذ مادته العلمية في

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

مصادرها محدودة، وفي مظانها غير ظاهرة، فاقتضت الحال أن يعاد النظر فيه مرات، وأن يعاد التخطيط له كرات.

ولعل في استقراره على هذا النحو ما يساعد في الإضافة عليه.

### مخطط البحث

مخطط البحث يحوي : مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول : في بيان تحقيق المناط.

الفصل الثاني : في أحكام تحقيق المناط.

الفصل الأول تحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : في بيان معنى تحقيق المناط :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط :

أولاً : بيان المعنى اللغوي من حيث مفرداته.

ثانياً : بيان المعنى اللغوي من حيث تركيبه.

المطلب الثاني : في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط :

أولاً : بيان مناهج العلماء في تفسير تحقيق المناط .

ثانياً : المعنى المختار لتحقيق المناط .

المطلب الثالث : في بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

المبحث الثاني: في المقارنة بين تحقيق المناط وما له علاقة به:  
وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في بيان وجه علاقة تحقيق المناط، بتنقية المناط، وتخريج المناط  
المطلب الأول: بيان تنقية المناط.  
أولاً: معناه.

ثانياً: مثاله.

المطلب الثاني: بيان تخريج المناط:  
أولاً: معناه.  
ثانياً: مثاله.

المطلب الثالث: في المقارنة بين المصطلحات الثلاثة: تحقيق المناط، تنقية المناط،  
 تخريج المناط:

أولاً: أوجه الاتفاق.  
ثانياً: أوجه الاختلاف.

المطلب الرابع: في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.

المبحث الثالث: في أدلة اعتبار تحقيق المناط:  
المبحث الرابع: في أنواع تحقيق المناط:  
وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته:  
أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط اللغظي.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي .

المطلب الثاني : في أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه :

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الذي أقضاه الحكم

المطلب الثالث : في أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه :

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع .

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط في مرتبة العين .

المطلب الرابع : في أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه :

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الصادر من المكلفين

المطلب الخامس : في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه :

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط .

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر

عنه المناط .

المطلب السادس : في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه المناط :

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط العام .

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الخاص .

المطلب السابع : أنواع تحقيق المناط من حيث وسليته :

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط النصي .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الاجتهادي .
- المطلب الثامن: في أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط القطعي .
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الظني .
- المبحث الخامس: بيان وسائل تحقيق المناط :
- وفيه تمهيد وأثنا عشر مطلبًا .
- التمهيد: في بيان وسائل تحقيق المناط على وجه الإجمال .
- المطلب الأول: بيان الوسيلة الأولى وهي : دليل الكتاب .
- المطلب الثاني : بيان الوسيلة الثانية وهي : دليل السنة .
- المطلب الثالث : بيان الوسيلة الثالثة وهي : الإجماع .
- المطلب الرابع : بيان الوسيلة الرابعة وهي : القياس .
- المطلب الخامس : بيان الوسيلة الخامسة وهي : قول الصحابي .
- المطلب السادس : بيان الوسيلة السادسة وهي : العرف .
- المطلب السابع : بيان الوسيلة السابعة وهي : العقل .
- المطلب الثامن : بيان الوسيلة الثامنة وهي : الحس .
- المطلب التاسع : بيان الوسيلة التاسعة وهي : الأخبار .
- المطلب العاشر : بيان الوسيلة العاشرة وهي : القرائن والamarat .
- المطلب الحادي عشر : بيان الوسيلة الحادية عشر وهي : الحجاج .
- المطلب الثاني عشر : بيان الوسيلة الثانية عشر وهي : الحساب والعدد .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

الفصل الثاني: في أحكام تحقيق المناط:

ويحوي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف :

و فيه تمهيد و ثلاثة مطالب :

التمهيد .

- المطلب الأول : بيان وجه الاستدلال من الدليل بتحقيق المناط .

- المطلب الثاني : بيان توجيه الاعتراض بتحقيق المناط .

- المطلب الثالث : بيان أن تحقيق المناط سبب من أسباب الخلاف

المبحث الثاني : بيان كيفية الإلحاد بالقاعدة الأصولية ، أو القاعدة الفقهية بتحقيق المناط .

- المطلب الأول : كيفية الإلحاد بالقاعدة الأصولية بتحقيق المناط .

- المطلب الثاني : كيفية الإلحاد بالقاعدة الفقهية بتحقيق المناط

المبحث الثالث : في بيان علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد :

و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط

- المطلب الثاني : بيان علاقة تحقيق المناط بقاعدة : تبدل الأحكام بتبدل الأسباب .

- المطلب الثالث : التقليد في تحقيق المناط .

الخاتمة: في بيان أهم النتائج .

## منهج البحث

حيث كانت كثير من مناهج البحث قد استقرت ، وأصبح الالتزام بها عرفاً بين الباحثين ، فإن الحال لا تقتضي النص على ما هو من مقتضى النهج العلمي المستقر ، في صياغة البحث ، وكتابتها ، وإنما يحتاج إلى النص على ما تقتضيه خصوصية الموضوع ، أو منهج يخص الباحث يرى أنه بحاجة إلى الأخذ به .

ومن ذلك : ما يتعلق بجانب التطبيق في هذا البحث وهو ما يأتي :  
أولاً: تعدد الأمثلة بقدر الإمكان لتحقيق أمرين :

- ١ - بيان الموضع الذي أوردت من أجله الأمثلة ؛ وقد لا يتضح بأحدها فيتضح بالأخر .
- ٢ - بيان تعدد موارد مدلول هذا المصطلح تحقيق المناط .

ثانياً : إيراد الأمثلة ليس القصد منه دراسة المثال دراسة موضوعية ، ولا مذهبية ، وإنما إيرادها على الوجه الذي تكون به موضحة لمقام إيرادها ، وبيان مناسبتها له ، مع ترك التعرض لذكر خلاف لا يقضيه المقام .

وليعلم الناظر في هذا البحث - وفقه الله - أن هذه الكتابة في هذا الموضوع هي جهد مجتهد ، قصده الإسهام في كشف هذا الجانب ، ولا يعفي جهده ، وفكره ، عن قصور في التصور والتصديق ، وقصور في الاستقراء ، لكن لعل فيه ما يثير الحفيظة العلمية لاستجلاء جوانبه .

تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

اسأل الله تعالى ، باسمائه الحسنى ، وصفاته العلا ، أن يمن علينا بفقه شريعته ، والعمل بها ، وتقديرها حق قدرها .

وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي  
جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ فَرَاطِيسَ تَبْدِئُنَاهَا وَتُخْفِونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ  
وَلَا أَبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارِكٌ مَصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ  
يَدِيهِ وَلَسْتُرِدَّ أَمَّ القَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ  
يَحْفَظُونَ ﴿١﴾

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دراستِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴿٢﴾ .  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

(١) الآيات ٩٢-٩١ الأنعام.

(٢) الآيات ١٥٥-١٥٧ الأنعام.

التمهيد

في بيان أنواع الإلحاد

التقسيم العقلاني ، والاستقراء لموارد الإلحاد ، يقتضي تصور أربعة أنواع للإلحاد :

النوع الأول : إلحاد جزئي بجزئي .

النوع الثاني : إلحاد كلي بكلـي (٣) .

النوع الثالث : إلحاد جزئي بكلـي .

النوع الرابع : إلحاد كلي بجزئي .

**أولاً: بيان النوع الأول: وهو إلحاد الجزئي بالجزئي:**

١- إلحاد الجزئي بالجزئي هو ما يأتي فيه القياس الأصولي التمثيلي ، كما تدل عليه المعاني الاصطلاحية المفسرة لمدلول القياس عند الأصوليين (٤) . حيث يتم فيه إلحاد صورة لم ينص عليها ، بصورة نص عليها .

٢- هذه الصورة الملحقة ، تكون من نوع الصورة المنصوص عليها ، إذ لو لم تكن من نوعها ، لم يكن الإلحاد من قبيل إلحاد الجزئي بالجزئي ، بل من إلحاد الجزئي بالكلي .  
وببيان ذلك :

(٣) الجزئي: يفسر بأنه: هو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كالفاتح الأعلام لا تصدق إلا على فرد واحد. الكلي: يفسر بأنه: هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كالفاتح العموم. انظر: الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية / ٤٤-٤٥.

(٤) المعتمد ٦٩٩/٢، ٦٩٧/٢، القياس ٢/٢، المحصول ٢/٢، ١٠٣١، المستصفى ٢/٢٢٨، الإحکام ٣/١٨٥ وما بعدها.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أ- إلحاد الأرز بالبر في جريان الربا بإحدى العلل الثلاث ، إلحاد جزئي بجزئي من نوعه .

ب- إلحاد الكلب بالهر في طهارة السؤر بعلة الطواف إلحاد جزئي بجزئي من جنسه لا من نوعه .

٣- ومصطلح القياس ينصرف عند الإطلاق إلى هذا النوع من الإلحاد سواء أكانت علة صورة الأصل منصوصة معينة ، لا تحتاج إلى تبييض كما في حديث «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٥)</sup> أو منصوصة منقحة ، كما في حديث المجامع في نهار رمضان<sup>(٦)</sup> أو مخرجه بالاستنباط ، كما في حديث الأصناف الربوية<sup>(٧)</sup> والتعليق بإحدى العلل الثلاث .

### ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو إلحاد الكلي بالكللي:

١- هذا النوع من الإلحاد يكون بين القواعد الفقهية ، أو قواعد المقاصد ، أو القواعد الفقهية مع قواعد المقاصد . حيث تكون معاني قواعد أعم من أخرى ، أو حيث التفاوت في العموم والخصوص بين القواعد .

٢- فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ملحقة بقاعدة: المشقة تحجب التيسير ، أو قاعدة: لا ضرر ولا ضرار .

(٥) رواه البخاري / كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر / ١١ / ٢٤، ومسلم / كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره / ٣ / ١٦٩٨، والترمذى / أبواب الاستئذان، والأداب / باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم / ٧ / ٤٨٨-٤٨٩، وأحمد / الفتح الربانى / كتاب السلام والاستئذان / ١٧ / ٣٤٢ كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٦) انظر: ص (٣٤) .

(٧) انظر: ص (٣٦) .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ومقصد رفع الحرج يتحقق به قاعدة: المشقة تجلب التيسير. فهذه قواعد كليلة، أو مقاصد كلية، غير أن الكلية فيها متفاوتة في عموم المدلول.

٣- ومن هنا يتبيّن أنه في مقام الاستدلال لإثبات القواعد الأخضر يمكن اعتبارها أيضاً، من حيث كونها ملحقة بقاعدة أعم، فتكتسب اعتبارها، وثبوتها من حيث إلحاقيها بما هو أعم مدلولاً منها.

### ثالثاً: بيان النوع الثالث: وهو إلحاقي الجزئي بالكلي:

١- هذا النوع من الإلحاقي يأتي في إلحاقي الفروع بقواعدها: أصولية، أم فقهية.  
فالقواعد الأصولية: فروعها الأدلة الشرعية.

والقواعد الفقهية: فروعها أفعال المكلفين.

أ- فالقاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرفه دليل، أو قرينة. يندرج فيها كل دليل شرعي من كتاب، أو سنة، ورد فيه أمر بذلك القيد.

ب- والقاعدة الأصولية: العام يحمل على جميع أفراده، ما لم يقدم دليل التخصيص نصاً، أو دلالة. يندرج فيها كل دليل شرعي ورد بلفظ عام بذلك القيد.

ج- وقاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة: يندرج فيها الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما في العقد (٨).

٢- هذا النوع من الإلحاقي يصطدح عليه بالقياس، لكن ليس القياس معناه الأصولي؛ لأن ذلك من قبيل إلحاقي الجزئي كما تبين، بل هو قياس يجري في أبواب الشريعة كلها.

(٨) القواعد النورانية / ١٨٤-١٨٨

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ولذا يمكن أن يعبر عن الأول بأنه قياس أصولي .

وعن هذا القياس بأنه قياس شرعي من حيث وروده في الشريعة كلها .

٣ - وهذا النوع من الإلحاد هو ما يرد فيه التعبير :

- بأن هذا الأمر على خلاف القياس (٩) لأن يقال : القرض على خلاف القياس ؟ أو السلم على خلاف القياس (١٠) أو تطهير نجاسة الكلب على خلاف القياس .  
أو لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس (١١) .

فالقياس في هذه الموارد ، أمر كلي متقرر في الشريعة ، فتأتي صور جزئية يوجد فيها المعنى الموجود في هذا الأمر الكلي ، لكن تعطى حكمًا مخالفًا لحكم الكلي .

٤ - والقياس بهذا المعنى هو الذي يمكن وروده في العبادات ، ويكون حمل جريان القياس في العبادات عليه ، حيث لا يمكن إجراء القياس في العبادات بالمعنى الأصولي للقياس ، وهي مبنية على التعبد .

٥ - وهذا النوع من القياس إذا كانت الفروع فيه من الأدلة الشرعية أي إذا كانت القواعد فيه أصولية ، فإنه لا يستفاد به إضافة أدلة أخرى ؛ بخلاف القياس الأصولي ، فإنه يستفاد به إضافة فروع أخرى .

أي أنه بالإلحاد بالقياس الأصولي تزيد الفروع ، أما الإلحاد بالقياس الشرعي حينما تكون القاعدة أصولية ، والفرع أدلة شرعية ، فإنه لا يستفاد بهذا الإلحاد زيادة أدلة .

(٩) الإحکام / ٣ - ١٩٦ / ١٩٧ .

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى / ٤ / ٢٠ / ٥٠٤ وما بعدها.

(١١) الروضة / ١٢٩ / ١٢٩ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فالإلحاد إنما هو كاشف لا ندرج هذه الأدلة تحت هذه القاعدة.

٦- هذا النوع من الإلحاد وهو إلحاد الجزئي بالكلي ، هو ما يأتي فيه مصطلح القياس المنطقي الاقتراني (١٢) حيث إن حاصله إلحاد جزئي بكلی .

### رابعاً: بيان النوع الرابع: وهو إلحاد الكلي بالجزئي:

١- هذا النوع من الإلحاد يمكن اعتباره فيما إذا أريد تقرير أصل كلي ، أو قاعدة من دليل شرعي واحد ، بالنظر إلى عموم المعنى الذي لهذا الدليل .

٢- وهذا كما يجري عند الحنفية في اعتبارهم التطهير بكل مائع ،أخذًا من اعتبار الشارع الطهارة بالماء (١٣) .

فهو صورة جزئية أخذ منه أصل كلي ، وهو التطهير بكل مائع خامسًا: كثير من هذه الجوانب في الإلحاد تحتاج إلى مزيد بيان ، وتحرير ، وتقرير ، من حيث هي غير ، أن الغرض من إيراد هذه الأنواع للإلحاد ، الكشف عن موارد تحقيق المناط ، وأنه يمكن وروده في هذه الموضع كلها ، وهذا ما يساعد في تصور مدلوله .

(١٢) الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية /١٣٨-١٤٠؛ وشرح الخبيصي /٢٢٨-٢٢٠ .  
(١٣) أصول السرخسي /٢٦٧..، ١٧٠

الفصل الأول  
في بيان تحقيق المناط  
وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول : بيان معنى تحقيق المناط .
- المبحث الثاني : المقارنة بين تحقيق المناط وما له علاقة به .
- المبحث الثالث : أدلة اعتبار تحقيق المناط .
- المبحث الرابع : أنواع تحقيق المناط .
- المبحث الخامس : بيان وسائل تحقيق المناط .

المبحث الأول

في بيان تحقيق المناط  
وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط .
- المطلب الثاني : بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط .
- المطلب الثالث : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط .

## المطلب الأول

### بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط

أولاً: بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث مفرداته:

هذا العنوان متألف من مفردتين : لفظ تحقيق ولفظ المناط

١- بيان معنى المفرد الأول وهو لفظ تحقيق:

مادة هذا اللفظ : الفعل الثلاثي حق .

والمعنى الكلبي لهذه المادة (الحاء والكاف المضعفة) تدل على معنى واحد هو إحكام الشيء وصحته (١٤).

يقال : أحققت الأمر إحقاقاً ، إذا أحكمته وصحته (١٥).

ومن معاني هذا الأصل : حق الشيء بمعنى وجوبه (١٦) أي ثبت ، قال تعالى : (قال الذين حق عليهم القول (١٧) أي ثبت (١٨).

- وأحق القضاء عليك فحق ، أي أثبت فثبتت (١٩).

ويقال : حققت الأمر ، وأحققته ، أي كنت على يقين منه (٢٠).

والمحقق من الكلام : الرصين (٢١).

---

(١٤) معجم مقاييس اللغة / ٢/١٥. مادة حق .

(١٥) اللسان / ٢/٩٤٠. مادة حق.

(١٦) معجم مقاييس اللغة / ٢/١٥. مادة حق .

(١٧) الآية: ٦٣، سورة: القصص.

(١٨) اللسان / ٢/٩٤٠.

(١٩) اللسان / ٢/٩٤١. مادة حق .

(٢٠) معجم مقاييس اللغة / ٢/١٩، اللسان / ٢/٩٤٠، وانتظر: القاموس / ١٦٧٩، مادة (حق).

(٢١) القاموس / ١/٦٨١.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- فالتحقيق إثبات الشيء .

٢- بيان معنى المفرد الثاني وهو لفظ المناط :

مادة هذا اللفظ هي اللفظ الثلاثي نوط .

والمعنى الكلبي لهذه المادة (النون، والواو، والطاء) يدل على معنى تعليق شيء بشيء (٢٢).

يقال نطته به: إذا علقته به (٢٣)، وناط الشيء ينوطه: علقه، ونقط عليه الشيء:

علق عليه (٢٤).

والنوط ما يتعلق به، والجمع أنواع (٢٥).

ومن هذا المعنى: ذات أنواع (٢٦) وهي اسم شجرة من السمر معينة، كان المشركون ينطون بها أسلحتهم، أي يعلقونها بها، ويعكفون حولها (٢٧).

فالمناط: هو متعلق الشيء .

ثانياً: بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه:

- المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه الإضافي (تحقيق المناط) هو: إثبات متعلق الشيء، أو بيان ثبوت متعلق الشيء .

---

(٢٢) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٣٧٠. مادة: (ن، و، ط).

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) اللسان / ٦ / ٤٥٧٧. مادة: (ن، و، ط).

(٢٥) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٣٧٠.

(٢٦) اللسان / ٦ / ٤٥٧٩.

(٢٧) روى الترمذى عن أبي واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين من بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم قالوا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله هذا كما قال قوم موسى أجعل لنا إليها كما لهم آلهة، والذي نفسى بيده لتركب سنة من كان قبلكم).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أبواب الفتن / باب لتركب سنن من كان قبلكم / ٦ / ٤٠٧-٤٠٨.

## المطلب الثاني

### بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط

**أولاً: بيان مناهج العلماء في تفسير المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط:**

للعلماء في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ثلاثة مناهج :

**١- المنهج الأول: تفسير تحقيق المناط بنوع واحد:**

وأصحاب هذا المنهج في تفسير هذا النوع فريقان :

الفريق الأول : من يفسر هذا النوع بأنه :

- بيان وجود العلة - بعد ثبوتها - في صورة من الصور ، أو فرع من الفروع (٢٨) .

- ومن هذا الفريق : الأمدي (٢٩)(٣٠) . وابن الجوزي (٣١) .

---

(٢٨) الإحکام / ٣٠٢/٣، الإیضاح لقوانین الاصطلاح / ٣٥، شرح التقییح / ٣٨٩، الإبهاج / ٨٩/٣، شرح الكوکب / ٤٠٠/٤

(٢٩) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم بن سيف الدين الأمدي ولد سنة ٥٥٥ هـ أصولي، متكلم، كان على مذهب الإمام أحمد، وحفظ الهدایة لأبي الخطاب ثم انتقل عنه إلى مذهب الإمام الشافعی، وقيل عنه إنه حفظ الوسيط والمستصفي للغزالی. له مصنفات كثيرة منها: الإحکام في أصول الأحكام في أصول الفقه (ط) ومختصره منتھي السول (ط) وغاية المرام في علم الكلام (ط) . توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق.

انظر: طبقات الشافعیة / ٥، وفیات الأعیان / ٣، شذرات الذهب / ٥، ١٤٤٠-١٤٥٤، لسان المیزان / ٣، ١٣٤٥-١٣٤١، الأعلام / ٤، ٣٣٢، معجم المؤلفین / ٧، ١٥٥٦-١٥٥١، والفتح المبین / ٢، ٥٧-٥٨،

الإحکام / ٣٠٢/٣

(٣١) هو يوسف بن عبد الرحمن أبو الفرج بن علي التيمي البكري البغدادي الحنبلی أبوالمحاسن محیی الدین، ولد سنة ٥٨٠ هـ - ويلقب بأستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفیرها، وهي وظيفة إدارية، والده هو أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي نسبة إلى موضع في بغداد، عالم واعظ اشتغل بالفقہ والخلاف والأصول وبرع فيها، من مؤلفاته: معادن الإبريز في تفسیر الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد (ط)، والإیضاح لقوانین الاصطلاح في الجدل (ط)، توفي مقتولاً بأيدي التتار سنة ٦٥٦.

انظر: الذیل على طبقات الحنابلة / ٢، ٢٥٨-٢٦١، فوات الوفیات / ٤، ٣٥٣-٣٥١، شذرات الذهب / ٥، ٢٨٦-٢٨٧، الأعلام / ٨، ٢٣٦، معجم المؤلفین / ١٣، ٣٠٧-٣٠٨،

الإیضاح / ٣٥، ٣٢)

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

والقرافي (٣٣) (٣٤) وابن السبكي (٣٥) (٣٦).

ومن المعاني الواردة في هذا المنهج :

- المعنى الأول : أنه تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع (٣٧).

- المعنى الثاني : هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع (٣٨).

- المعنى الثالث : هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع (٣٩).

- المعنى الرابع : هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط (٤٠).

(٣٣) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريسي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين المصنهاجي ، انتهى إليه رئاسة المذهب المالكي ، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي . له مصنفات كثيرة منها الذخيرة في الفقه على مذهب مالك ، وهو من أجل كتب المالكية ؛ وكتاب الفروق (ط) ، وشرح المحصول لفائض الأصول (محرق) ، وكتاب تنقح الفصول وهو مقدمة كتاب الذخيرة . وشرح التنقح (ط) ، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط) ، وكتاب الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام (ط) ، توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر: الدبياج / ٦٢-٦٧ ، والأعلام / ١٥٩-٩٤ ، ومعجم المؤلفين / ١٥٨-١٥٩ ، والفتح المبين / ٢/٦٨ .  
٣٨٩) شرح التنقح /

(٣٤) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تاج الدين ؛ ولد سنة ٥٨٢٧هـ وقيل ٥٧٢٨هـ ؛ إمام من أئمة الشافعية في الأصول والفقه ، تولى القضاء وامتحن ؛ له مشاركة في علوم كثيرة وله الكثير من المصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب حرق الجزء الأول منه ، والأشباء والنظائر في القواعد الفقهية (ط) ، وجمع الجواب (ط) وعليه منع المواتع في أصول الفقه ، وطبقات الشافعية الكبرى (ط) ، والموسطي والصغرى (خ) . توفي سنة ٥٧٧١هـ .  
انظر: الدرر الحامنة / ٣-٣٩/٤٢ ، وشذرات الذهب / ٦-٢٢٢-٢٢١ ، البدر الطالع / ١/٤١٠-٤١١ ، الأعلام / ٤/١٨٤-١٨٥ ، معجم المؤلفين / ٦/٢٢٦ ، الفتاح المبين / ٢/١٨٤-١٨٥ .

(٣٥) شرح التنقح / ٣٨٩ ، مراقي السعود وشرحها نشر البنود / ٢/٢٠٧-٢٠٨ ، وشرحها نثر الورود / ٢/٥٤٤ .  
٣٦) الإيهاج / ٣/٨٩ .

(٣٧) التحرير وشرحه التقرير / ٣/١٩٢ ، وشرحه التيسير / ٤/٤٢ ، شرح الكوكب / ٤/٢٠٠ .  
٣٨) الإيضاح / ٤/٣٥ .

(٣٩) (٤٠) الإحکام / ٣/٣٠٢ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- فهذه المعاني متفقة في دلالتها على تفسير تحقيق المناط بهذا المدلول وهو بيان وجود العلة في الفرع .

- والاختلاف بينها هو فيما يعد من تحقيق المناط من هذا النوع ، فبناء على المعاني الثلاثة الأول : المعدود من تحقيق المناط ، هو ما كانت العلة فيه ثابتة في الأصل بنص ، أو إجماع ، كما يدل عليه المعنى الأول ، والثالث ، ولا يظهر ما يمنع الدلالة عليه من المعنى الثاني ، إذ ما ثبت بالاجماع معتبر .

- أما المعنى الرابع فيزيد على المعاني الثلاثة ، باعتبار ما ثبتت علته في الأصل بالاستنباط من قبيل تحقيق المناط .

- الفريق الثاني : من يفسر ذلك النوع بأنه :  
بيان وجود الحكم الكلي المأخذ به أو المبني عنه ، والمعنى الذي تضمنه المأمور به أو المبني عنه ، في آحاد الصور (٤١).  
ويشخص هذا الفريق : الغرالي (٤٢) (٤٣).

(٤١) انظر: المستصفى / ٢ - ٢٣٠ / ٢٣١.

(٤٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى زين الدين الطوسي يلقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ هـ فقيه، أصولي، فلسفـ، متـوفـ لم يـنـ فـيـ آخرـ عـهـدـهـ لـشـافـعـيـةـ مـثـلـهـ، درـسـ عـلـىـ إـمـامـ الـحرـمـينـ، كانـ لهـ رـحـلـاتـ كـثـيرـةـ لـلـتـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ. وـالـغـرـالـيـ بـالـتـشـدـيدـ، وـبـالـتـذـفـيفـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ كـذـكـرـهـ بـنـ الـأـثـيـرـ. لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ: تـهـافتـ الـفـلـاسـفـةـ (طـ)، وـالـوـجـيزـ (طـ) فـيـ الـفـرـوـعـ، وـالـمـسـتـصـفـىـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (طـ)، وـالـمـنـخـولـ (طـ)، وـشـفـاءـ الـغـلـيلـ (طـ) فـيـ الـأـصـوـلـ أـيـضـاـ، وـإـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ (طـ) تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٥٠ هـ. انـظـرـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٤ـ /ـ ١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٤ـ /ـ ٦ـ، ٢١٩ـ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٤ـ /ـ ١٠ـ، الـلـبـابـ ٢ـ، ٣٧٩ـ، الـأـعـلـامـ ٧ـ /ـ ٢ـ، ٢٢ـ /ـ ٢ـ، ٢٣ـ /ـ ٧ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ١١ـ /ـ ١١ـ، ٢٦٩ـ /ـ ٢٦٦ـ، الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ ٢ـ /ـ ٨ـ /ـ ١٠ـ.

(٤٣) المستصفى / ٢ - ٢٣٠ / ٢٣١ - ٢٣١.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- بيان هذا التفسير :

- المعنى الذي يراد تحقيقه إما أن يكون مقتضياً لشرعية الحكم ابتداء من الشارع ، وإما أن يكون للمعنى الذي تضمنه مدلول الأمر ، أو النهي ، وهو المأمور به ، أو المنهي عنه ، أو المحكوم به ، بحيث إذا حرق حصل المطلوب أو الإجزاء .

- مثال الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر : إنها ليست بنسجس إنها من الطوافين عليكم (٤٤) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : إنها من الطوافين هذا هو المعنى المقتضي لشرعية الحكم ابتداء ، فينظر أين يوجد الطواف ، فأي محل وجد فيه قيل تحقق فيه المناط (٤٥) .

ومثال الثاني : ١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِرْجَاءً مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ (٤٦) .

فالمعنى المقتضي لشرعية الحكم ابتداء هو قتل الصيد ، والحكم هو الجزاء ، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو المثل ، فينظر أين توجد المثلية ، فأي محل وجدت فيه قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به ، فحصل به المطلوب وصار مجزئاً (٤٧) .

(٤٤) رواه أبو داود / كتاب الطهارة / باب سور الهرة / ١، ١٤٠-١٤١، من حديث: أبي قتادة - رضي الله عنه -، ومن حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، والترمذى / كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة / ٣٠٧ / ١-٣٠٧ / ٩، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأبي ماجه / كتاب الطهارة / باب الوضوء بسور الهرة / ١٣١ / ١، من حديث أبي قتادة وبنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، والنمسائي / كتاب الطهارة / سور الهرة / ٥٥ / ١، من حديث: أبي قتادة - رضي الله عنه -، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الطهارة / باب ما جاء في سور الهرة / ٢٢٢ / ١، بهذا اللفظ ونحوه من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه . والحديث: صحيح الترمذى / ١ / ٣١٠، وأبي خزيمة، انظر: صحيحه / ١ / ٥٥، والحاكم / المستدرك / كتاب الطهارة / ١ / ١٥٩-١٦٠ . وانظر تفصيل الكلام عليه مع ما تقدم من شروح الكتب المخرج فيها: التلخيص الحبير / ١ / ٣٧، ٥٣-٥٤، نصب الراية / ١ / ١٣٣-١٣٥ .

(٤٥) الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٥ .

(٤٦) الآية: ٩٥ سورة: المائدة.

(٤٧) انظر: المستصفى / ٢، ٢٣٠، الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٢ / ٢٣٣-٢٣٤ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فالمثالية ليست علة لثبوت الجزاء وإنما علة لكون الجزاء مجزئاً.

٢- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة (٤٨) خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف (٤٩).

- فالمعني المقتضي لشرعية الحكم وهو النفقة للزوجة ، هو عقد النكاح ، وللأولاد هو البناء ، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو قدر الكفاية ، فينظر بما تتحقق الكفاية فأي مقدار من النفقة حصلت به الكفاية ، قيل تتحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به ، فحصل به المطلوب ، وصار مجزئاً (٥٠).

والذي يفسر به تحقيق المناط عند هذا الفريق هو الثاني منهما .

- والذى يؤيد تفسيره بهذا أمور :

الأول : أن الغزالى وهو من يشخص هذا الفريق إنما ذكر لبيان تحقيق المناط - أمثلة الحكم الكلى وما تضمنه المأمور به أو المنهى عنه من معنى ، ولم يذكر أمثلة ما نص على عنته مقتضية للحكم (٥١).

الثانى : أنه نفى أن يكون مدلول تحقيق المناط الذى ذكره محل خلاف لأنه ليس بقياس (٥٢). وما نص على عنته مقتضية للحكم ، قد جرى الخلاف في الاحراق به من حيث إنه يعد قياساً أم لا؟ (٥٣).

(٤٨) هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر: الإصابة /١٣-١٦٥/١٦٧-١٦٧ (٤٩) رواه البخاري / كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف /٩-٥٧، ومسلم بنحوه /كتاب الأقضية / باب قضية هند /٣-١٣٣٨-١٣٣٩ .

(٥٠) انظر: المستصفى /٢-٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣-٢٣٤ .

(٥١) انظر: المستصفى /٢-٢٣٠ /٢-٢٣١ .

(٥٢) المرجع السابق /٢-٢٣١ .

(٥٣) انظر المستصفى /٤-٢٧٤-٢٧٧، الإحکام /٤-٥٥-٦١ .



تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

الثالث : أنه عند بحث مسألة ما نص على علته مقتضية للحكم ، قد مثل لها بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم ( إنها من الطوفين عليكم ) ورأى أن إلحاقي غير المنصوص فيها بالمنصوص من قبيل القياس ، فلو لم يرد التعبد بالقياس لما صح الإلحاقي (٥٤) . وأنكر على النظام (٥٥) قوله : إن العلة المنصوصة تقتضي الإلحاقي بطريق اللغة لا بطريق القياس (٥٦) .

كما أنكر علي القاشاني (٥٧)، والنهرياني (٥٨) صحة الإلحاد بالعلة المنصوصة لمجرد النص على العلة، دون الاقتران بما يدل على صحة الإلحاد من وجود نص يدل على الإلحاد، أو وجود تعبد بالقياس (٥٩).

٢- المنهج الثاني: تفسير تحقيق المناطق بما يشمل نوعين هما:

**الأول:** بيان وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في صورة جزئية

٥٤) المستصفي / ٢ / ٢٧٤-٢٧٥

(٥٥) هو إبراهيم بن سيارة بن هاني أبو إسحاق البصري، من أكابر المعتزلة على رأس فرقة منهم تنسب إليه، لقب بالنظام إما لإجادته تنظيم الكلام أو لكونه ينظم الخرز في سوق البصرة، مناظر، متكلم، أديب، ذو حجة، آراء وآراء مزبوج من آراء المعتزلة والفلسفه ولها أشتهر؛ شيخه أبو الهذيل العلاف، وتلقيبه الجاحظ، له مؤلفات كثيرة في الفلسفه والاعتزال منها النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحججه، توفى سنة ٢٣١هـ - انتظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة /٧٠-٧١، الفهرست /٢، تكميله /٢، تاريخ بغداد /٦-٩٧-٩٨، لسان الميزان /١-٦٧، الأعلام /٤٣، معجم المؤلفين /١-٣٧، الفتح المبين /١-٤١، الفتح المبين /١-١٤٣-١٤٤.

## ٥٦) المستصفي / ٢٧٢-٢٧٤

(٥٧) هو أبو بكر محمد بن إسحاق الفاشاني أو القاساني من الطبقة الأولى في مذهب الظاهيرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود وخالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وتفضي مخالفته لدواود ابن المغليس، وهو من الطبقة الثانية في مذهب الظاهيرية في كتاب سماه القامع للمتحامل الطامع، وعده ابن حزم بأنه ليس منهم حينما حكى رأيه في القياس المنصوص على علته حينما قال: وإنما هو قول لقوم لا يعتقد بهم في جملتنا كالقاساني بل قيل إنه صار إلى مذهب الشافعي وألف كتاب الرد على دواود في إبطال القياس وكتاب إثبات القياس، انظر: طبقات الفقهاء ١٦٧٦، ١٧٧، الفهرست / ٣٠٠، والحكم لابن حزم ٢/٨/١٤٢٦.

<sup>٥٨</sup>) هو أبو سعيد الحسن بن عبد

الفقه عن إمام المذهب داود، وخالقه في بعض المسائل، له كتاب: إبطال القياس. انظر: طبقات الفقهاء، ١٧٦، ١٧٦/٢٠٣، وكتاب العمد وشرحه، وحاشية محققه د. أبو زيند /٢٨٤/١.

٠ ٢٧٥-٢٧٤ / ٤ (٥٦) المسنون

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

الثاني : بيان وجود العلة الثابتة في الأصل بنص أو إجماع في الفرع (٦٠).

ومن أصحاب هذا المنهج : ابن قدامة (٦١) (٦٢) والطوفى (٦٣) (٦٤).

- ومن المعانى الواردة في هذا المنهج :

- المعنى الأول :

١ - أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها ، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع .

٢ - ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده (٦٥).

- المعنى الثاني :

أنه إثبات علة حكم الأصل في الفرع ، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى (٦٦) .

---

(٦٠) الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣، ٢٣٦، ٢٣٣، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحکام / ٣٠٢ / ٣

(٦١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موفق الدين. ولد سنة ٤١٥ هـ. فقيه، أصولي، حجة في المذهب الحنفي. له مصنفات كثيرة منها: المغني في الفقه (ط) والكافري (ط) والمقنع (ط) والعمدة (ط) وهي في الفقه أيضاً. ولو في أصول الفقه الروضة (ط)، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ و ٢ / ١٣٣ وما بعدها، الشذرات ٥ / ٩٢-٨٨، فوات الوفيات ٢ / ١٥٩-١٥٨، الأعلام ٤ / ٦٧، معجم المؤلفين ٦ / ٣٠، الفتح المبين ٤ / ٥٣-٥٤، الفتح المبين ٢ / ٥٤-٥٣.

٠ ٢٧٧ / ٣

(٦٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفى الصرصري ثم البغدادي الحنفى نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة ٦٥٧ هـ. فقيه أصولي نحوى، لقى شيخ الإسلام ابن تيمية، رمى بالتشيع والرفض، له أسلوب ميس، من مؤلفاته: الإكسير في قواعد التفسير (خ) مراجع الوصول في أصول الفقه، الإشارات الإلهية والباحث الأصولية (خ) ومختصر روضة الناظر وشرحه (ط)، توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦-٣٧٠، الدرر الكاملة ٢ / ٢٤٩-٢٥٢، شذرات الذهب ٦ / ٣٩-٤٠، بغية الوعاة ١ / ١-٥٩٩، الأعلام / ٣٧٨-١٢٧، معجم المؤلفين ٤ / ٤، الفتح المبين ٢ / ٢٠٠.

٠ ٢٣٦، ٢٣٣ / ٣

(٦٤) شرح مختصر الروضة / ٣، ٢٣٣، ٢٣٣ / ٣

(٦٥) الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣، ٢٣٣، ٢٣٣ / ٣

٠ ٢٣٦ / ٣

(٦٦) شرح مختصر الروضة / ٣، ٢٣٣، ٢٣٣ / ٣

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- بيان هذين المعنيين :

١- هذان المعنيان متفقان في الدلالة على شمول تحقيق المناط لذلك المدلول وهو : بيان وجود القاعدة الكلية في صورة جزئية ، وبيان وجود العلة في الفرع .

فقوله في المعنى الثاني : أو إثبات معنى معلوم . . . يقابل التعبير بلفظ القاعدة الكلية لأن القاعدة قد تضمنت المعنى (٦٧) .

أما التعبير بقوله : في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى ففائدته هي بيان أن تتحقق القاعدة في الصور الجزئية يحتاج إلى نظر واجتهاد .

٢- المراد بالقاعدة الكلية :

- الذي يظهر لي أن المراد بالقاعدة الكلية هنا هي الحكم الكلي المأمور به أو المنهي عنه والمعنى الذي تضمنه المأمور به ، أو المنهي عنه كما تقدم ذلك عند الفريق الثاني من المنهج الأول .

- والذي يساعد على تفسير معنى القاعدة في هذا المعنى الاصطلاحي بأنها : الحكم الكلي وما تضمنه المحكوم به من معنى أمران :

الأول : الأمثلة التي أوردت لبيان هذا المعنى :

يقول ابن قدامه : معناه : أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها ، أو منصوصاً عليها ، ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، مثاله قوله : في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم (٦٨) فنقول المثل واجب ، والبقرة مثل ، فتكون هي الواجب فال الأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية ، أما تحقيق المثلية في البقرة ، فمعلوم بنوع من الاجتهاد ، ومنه الاجتهاد في القبلة ، فنقول : وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص ،

(٦٧) المرجع السابق .  
(٦٨) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد، وكذلك تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفایات في النفقات ونحوه (٦٩).

الثاني : أن الطوفي في مختصره للروضة وشرحه ، قد ذكر قيداً تفسيرياً للفظ القاعدة الكلية الوارد في التعريف هو لفظ : مقتضى .

فيكون السياق : أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها ، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيق مقتضها في الفرع (٧٠) .

فالمقتضى هو مادلت عليه القاعدة ، لا المعنى المقتضي لثبت حكم .

٣- أن هذا المنهج بما ذكر فيه من معانٍ يكون قد جمع بين وجهتي الفريقين في المنهج الأول ، حيث فسر الفريق الأول تحقيق المناط بنوع ، وفسره الفريق الثاني بنوع ، فحصل الجمع بينهما في هذا المنهج ، وعليه فالنسبة بين هذا المنهج وكل واحد من فريقي المنهج الأول ، هي العموم والخصوص المطلق ، والمنهج الثاني هو الأعم .

٤- المنهج الثالث: تفسير تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعاني أو المدلولات في موارد تطبيقها .  
- ومن أصحاب هذا المنهج شيخ الإسلام ابن تيمية (٧١)(٧٢) ،

(٦٩) الروضة / ٢٧٧ وانتظر: المستصفى / ٢ / ٢٣٠ .. ٢٤٠

(٧٠) المختصر وشرحه / ٣ / ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣-٢٣٤

(٧١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٦٦ـ بحران، إمام، فقيه، مجتهد، حافظ، مفسر، أصولي، برع في كثير من العلوم، من كبار أئمة الحنابلة حصل له في حياته محن كثيرة وسجن مرات، له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى (ط) واقتضاء الاصراط المستقيم(ط)، ودرء تعارض العقل والنقل (ط)، والإيمان (ط)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ط) ومنهاج السنة (ط)، توفي سنة ٧٢٨ـ. انظر: دليل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧-٤٠٨، والدرر الكامنة ١ / ١٥٤-١٧٠، وفوات الوفيات ١ / ٧٤-٨٠، وشذرات الذهب ٦ / ٨٠-٨٦، وطبقات المفسرين ١ / ٤٤-٥٠، والإعلام ١ / ١٤٤، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٦١-٢٦٢، والفتح المبين ٢ / ٣٢٩-١٣٣، وطبقات المفسرين ١ / ١٥٣-١٥٤، ٢٩ / ٢٢، ٢٨٤-٢٨١ / ١٩، ٣٢٩-٣٣٠ / ٢٩.

(٧٢) مجموع الفتاوى / ١٩ / ١٥٣-١٥٤، ٢٩ / ٢٢، ٢٨٤-٢٨١ / ١٩، ٣٢٩-٣٣٠ / ٢٩.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

والشاطبي (٧٤)(٧٣)، كما يمكن نسبته للقرافي (٧٥).

- ويكن صياغة معنى للدلالة عليه بأنه :

- بيان وجود المتعلق في الأعيان والأنواع .

- فالمتعلق يكون علة أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم ، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به ، أو المنهي عنه ، أو معنى تعلق به لفظ التعريف ، أو اللفظ العام ، أو المطلق ، وله أفراد ينظر في إدراجها تحته .

ثم إن ذلك كله يكون في نصوص الشارع أو المتشريعين من صياغة تعريف ، أو قاعدة أصولية ، أو فقهية - أو ألفاظ آحاد المكلفين ، فتكون مندرجة في هذا التعريف لأنها في معنى ألفاظ الشارع من حيث كيفية العمل بها وتفسيرها ، وربطها بحالها ومواضع تطبيقها .

- هذا المعنى دل عليه الاستقراء لوارد هذا المنهج عند من أخذ به .  
وسأورد من كلام أصحابه ما يقرر هذا المعنى .

- يقول ابن تيمية رحمه الله : تحقيق المناط . . . أن يعمل بالنص والاجماع ، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ، كما يعلم أن الله أمرنا باشهاد ذوي عدل منا ومن نرضى من الشهداء (٧٦) ولكن لا يمكن تعين كل

(٧٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، لغوي، من أئمة المالكية، ومن علماء الشريعة المحققين، تشهد لذلك مؤلفاته ومن أعظمها كتاب المواقفات؛ أخذ عن الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقرري، والنقى مع ابن عرفة، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ومن مؤلفاته الاعتصام (ط)، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، في النحو (خ)، المجالس (شرح الكتاب البيوع من البخاري)، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطریز الدیباج ٤٦-٥٠، الأعلام /١١٩-١١٨/١، المؤلفین

(٧٤) المواقفات /٤-٨٩/٩٣

(٧٥) انظر: الفروق /١٢٨-١٢٩،

(٧٦) في قوله تعالى وآشهدوا ذوي عدل منكم الآية ٢، سورة الطلاق، وفي قوله تعالى: واستشدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف (٧٧) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (للنساء رزقهن وكسوتنهن بالمعروف) (٧٨) ولم يكن تعين كل زوج، فيحتاج أن ينظر في الأعيان (٧٩).

وكما قال تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٨٠) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٨١) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ (٨٢).

وعن تحقيق المناط من اللفظ العام يقول ابن تيمية :

الخمر المذكورة في القرآن (٨٣) تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام (٨٤) لكن يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا؟ (٨٥).

ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه متناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل ، والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لذلك كله ، لكن يحتاج في معرفة الأنواع

(٧٧) في قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف الآية ١٩ سورة النساء.

(٧٨) آخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- ولفظه (ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف ) كتاب الحج / باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم / ٢/٨٨٦، ٢/٨٩٠.

(٧٩) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٢٩.

(٨٠) الآية: ١٥٢، سورة الانعام.

(٨١) الآية: ٦٠، سورة التوبة.

(٨٢) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠.

(٨٣) في قوله تعالى إنما الخمر والميسير الآية ٩٠ من سورة المائدة، وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسير الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٨٤) مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨١.

(٨٥) المرجع السابق / ٢٢ / ٣٣٠.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط (٨٦).  
وتتجدد تعليلاتٍ - عنده رحمة الله - للحاجة إلى ما يستدل به لمعرفة دخول تلك الأنواع  
والأعيان بأن: الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد، وحرمته على عمرو، لم يشرعها  
الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم  
الربا (٨٧) . . وهذا الحكم الكلى ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد  
بيع معين أثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين سببه فعل العبد (٨٨) (ف) الشارع لم يحكم عليه  
في المعين بحكم أبداً، مثل أن يقول: هذا التوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما  
حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين (٨٩) .

وعن تقرير معنى تحقيق المناط يقول لشاطبي رحمة الله: أما الأول فهو تحقيق المناط . . .  
ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن  
الشارع إذا قال: وأشهدوا ذوي عدل منكم (٩٠) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا  
إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة . . فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد. (٩١)  
وعن تحقيق المناط من كليات الشريعة وعموماتها ومطلقاتها يقول: الشريعة لم  
تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول

٨٦) مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨٣-٢٨٤ .

٨٧) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

٨٨) مجموع الفتاوى / ٢٩ / ١٥٣-١٥٤ .

٨٩) المرجع السابق / ١٥٤ .

٩٠) الآية ٢، سورة الطلاق.

٩١) المواقفات / ٤ / ٨٩-٩٠ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل (٩٢) ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [أي تحقيق المناط [لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام (٩٣)].

- وعن تحقيق المناط في التعريفات يقول الشاطبي :

القاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحاجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعى من عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتغير ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه (٩٤).

- وعن ورود تحقيق المناط في ألفاظ آحاد المكلفين يقول :

إذا أوصى بما له للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم

٩٢/ المرجع السابق

٩٣/ المرجع السابق

٩٤/ المرجع السابق

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملأ نصاباً، وبينهما وسائل، كالرجل يكون له شيء ولا سعة له فينظر هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ (٩٥).

### ثانياً: المعنى المختار لتحقيق المناط:

كما تبين فإن تحقيق المناط، لفظان، مركبان من مضاد ومضاد إليه، يؤلفان مصطلحاً اختلف مدلوله باختلاف المصطلحين والقاعدة: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، غير أنني اختار ما دل عليه الاستقراء، من المعنى الاصطلاحي للمنهج الثالث، وذلك لشموله العلاقة بين الدال والمدلول عند التطبيق، وربط أحدهما بالآخر، أو يقال: العلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي.

وهذا ما لا تتحققه المعاني الأخرى في المنهجين الأولين، مما يتربى عليه خلو تلك العلاقة - مع أهميتها - عن مصطلح يدل عليها.

---

٩٥) المواقفات / ٤ - ٩١

### المطلب الثالث

#### بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

- تبين أن المعنى اللغوي لتحقيق المناط هو : بيان ثبوت متعلق الشيء . وهذا يدل على عموم في المتعلق والمتعلق .

أما في المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ، فقد تبين اختلاف المنهج في تفسير هذا المتعلق ، والمتعلق ، على تفاوت في سعة المدلول ، ومع أن المنهج الثالث في بيان معنى تحقيق المناط هو أوسع المعاني مدلولاً في تفسير المتعلق والمتعلق ، إلا أنه لا يصل إلى حد العموم الذي في المعنى اللغوي ؛ حيث لم يقييد فيه الشيء ، بخلافه في المعنى الاصطلاحي كما تبين .

وعليه فإن النسبة بين المعنى اللغوي لتحقيق المناط ، والمعنى الاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق ، والمعنى اللغوي هو الأعم .

## المبحث الثاني

### في المقارنة بين تحقيق المناط وماله علاقة به

وفيه تميهد وأربعة مطالب

التمييد: بيان وجه علاقة تحقيق المناط ، بتنقية المناط ، وتخريج المناط .

المطلب الأول: بيان تنقية المناط .

المطلب الثاني : بيان تخريج المناط .

المطلب الثالث: المقارنة بين المصطلحات الثلاثة: تحقيق المناط ، تنقية المناط ، تخريج المناط .

المطلب الرابع : في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس .

### تمييد في بيان وجه علاقة تحقيق المناط

#### بتنقية المناط، وتخريج المناط

جرت عادة أكثر من تعرض لهذه المصطلحات الثلاثة:

تحقيق المناط ، وتنقية المناط ، وتخريج المناط ، أن يقرن بينها في الذكر والبيان (٩٦).

وتوجيه ذلك: أن بين هذه الثلاثة قدرًا مشتركاً من حيث ما ترد عليه ، فهناك محل واحد توارد عليه هذه المصطلحات الثلاثة ، يتبيّن عند إيراد المقارنة بينها .

وقبل بيان المقارنة بين هذه المصطلحات الثلاثة لابد من معرفة مدلولاتها وقد تبيّن ما يتعلّق بتحقيق المناط ، فإليك ما يتعلّق ببيان معنى ت نقية المناط ، وتخريج المناط .

(٩٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجواامع بحاشية العطار ٢/٣٣٨

## المطلب الأول

### بيان تبيّن المناط

أولاً: بيان معناه:

تبنيح المناط هو: بيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به، بحذف الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم (٩٧).

- وبيان ذلك: أن يرد الحكم من الشارع مقترباً بأوصاف في محل الحكم المنصوص عليه، فيبين المجتهد، الوصف الذي تعلق به الحكم منها، والأوصاف التي لا تعلق للحكم بها، بحيث لا تكون معتبرة في ثبوت الحكم (٩٨).

### ثانياً: مثال تبيّن المناط:

مثاله ما ورد في حديث المجامع في رمضان حيث اقترن ثبوت الحكم بالكافرة فيه بأوصاف منها: نتف الشعر، ولطم الوجه، ودق الصدر، وكونه أعربياً، وكونه مجاماً، وكونه في نهار رمضان (٩٩).

(٩٧) المستصفى / ٢، ٢٣٢-٢٣١ / ٢، المحسوب / ٢ / ٣١٨-٣١٥ / ٢، الروضة / ٣، الإحکام / ٣٠٣ / ٣، جمع الجوامع وشرحه للمحلی بحاشیة العطار / ٢، التحریر وشرحه التقریر / ٣٣٧، ١٩٢ / ٣، وشرحه التیسیر / ٤ / ٤٢، شرح الكوكب / ٤ / ١٣٢-١٣١ / ٤.

(٩٨) انظر: الإيضاح / ٤ / ٣٤.

(٩٩) حديث المجامع في نهار رمضان رواه البخاري / كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ٤ / ١٦١-١٦٠، وكتاب كفارات الأيمان / باب من أعن المعاشر في الكفاراة / ١١ / ٥٩٦، ومسلم / كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجمعة في نهار رمضان على الصائم / ٢ / ٧٨٤-٧٨١، وليس في روایتها (كونه أعربياً) ينتفي شعره، يلطم وجهه، يدق صدره (أما رواية كونه أعربياً وينتف شعره فروها الإمام مالك في الموطأ / كتاب الصيام / كفاراة من افتر في رمضان / ١ / ٢٧٨، والإمام أحمد / الفتن الرباني / كتاب الصيام / باب كفاراة من جامع في نهار رمضان / ١٠ / ٨٩، والبيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفاراة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث / ٤ / ٢٢٦..، وأما رواية لطم الوجه: فروها الإمام أحمد / الفتن الرباني / كتاب الصيام / باب كفاراة من جامع في نهار رمضان / ١٠ / ٨٩، وأما رواية دق الصدر فروها البيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفاراة من أتى أهله في نهار رمضان / باب روايه من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث / ٤ / ٢٢٦..

(١٠٠) المستصفى / ٣، ٢٣٢ / ٣، الروضة / ٢٧٨، الإحکام / ٣ / ٣٠٣، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٩-٢٣٧، شرح الكوكب / ٤ / ١٣٢-١٣١ / ٤.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فيبين المجتهد ما الوصف الذي أناط الشارع الحكم بالكافارة به فيكون هو مناط الحكم، ويلغي الأوصاف الأخرى فلا تكون معتبرة في ثبوت الحكم.

بأن يبين مثلاً: أن مناط الحكم بالكافارة، هو الجماع في نهار رمضان (١٠١)، أو هو هتك حرمة الصوم (١٠٢) ويلغي كون وصف نتف الشعر، أو لطم الوجه، أو دق الصدر مناطاً لثبوت الحكم بالكافارة، لأنه لم يعهد من الشارع تعليق الأحكام بثل هذه الأوصاف (١٠٣).

### المطلب الثاني

#### بيان تخریج المناط

أولاً: بيان معناه:

تخریج المناط: هو استنباط المعنى الذي علق الشارع الحكم به (١٠٤).  
وبيان ذلك:

أن يرد الحكم من الشارع في محل ، ولا يقترن ببيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به ، فيأتي المجتهد فيستنبط المعنى الذي راعاه الشارع وأناط الحكم به في المحل المنصوص عليه (١٠٥). على اختلاف مسالك استنباط المعنى .

---

(١٠١) المراجع السابقة.

(١٠٢) التحرير وشرحه التقرير /٣، ١٩٢/٣، وشرحه التيسير /٤/٤٢، المسلم وشرحه الفواتح /٢/٢٩٨.

(١٠٣) المستنصفي /٢/٢٣٢، الروضة /٢٧٨، الإحکام /٣٠٣/٣، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٩، شرح الكوكب /٤/١٣٢-١٣١.

(١٠٤) المستنصفي /٢/٢٣٣، الروضة /٢٧٨، الإحکام /٣٠٣/٣، مختصر الروضة وشرحه /٣/٢٤٤، ٢٤٢، شرح الكوكب /٤/٢٠٠.

(١٠٥) انظر: المستنصفي /٢/٢٣٣، الروضة /٢٧٩-٢٧٨، الإحکام /٣/٣٠٣.

## تحقيق المناط

### ثانياً: مثال تحرير المناط:

مثاله: النهي عن ربا الفضل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد فمن زاد، أو استزد فقد أربى (١٠٧).

فهنا لم يقترب النهي عن بيع هذه الأصناف - البر فما بعده - ببيان المقتضي للنهي، فيستنبط المجتهد المعنى المقتضي، ومن ثم اختلف اجتهاد العلماء في بيان المعنى المقتضي للنهي، فهو الكيل والوزن، أم القوت، أم الطعم (١٠٨).

(١٠٦) رواه مسلم /كتاب البيوع /باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً /١٢١١/٣ / من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وله الفاظ متعددة /١٢١٢-١٢٠٩ / من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري بمعناه كتاب البيوع /٤ / من حديث عمر، وأبي بكرة، وأبي سعيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وأبو داود بنحوه /كتاب البيوع / باب الصرف /٩ / من حديث عمر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، والترمذى بنحوه /كتاب البيوع /باب ما جاء في الصرف /٤ / من حديث أبي سعيد، وعمر رضي الله عنهم، والنمسائي بنحوه بروايات متعددة /٧-٢٧٣ / كتاب البيوع /باب بيع الفضة بالذهب نسبياً وما بعده، من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، وأبي بكره رضي الله عنهم، وابن ماجه بنحوه /كتاب التجارات / باب الصرف /٢ / من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، وأحمد بنحوه /الفتح الريانى /كتاب البيوع /باب الأصناف التي يوجد فيها الربا /١٥ / من حديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بكرة رضي الله عنهم.

(١٠٧) انظر: المستصفى /٢ / ٢٣٣، الروضة /٢٧٩-٢٧٨، الإحکام /٣ / ٣٠٣.

(١٠٨) انظر: المستصفى /٢ / ٢٣٣، الروضة /٢٧٩-٢٧٨، الإحکام /٣ / ٣٠٣، تحرير الفروع على الأصول للزنجماني /١٦٠-١٦١، كشف الأسرار /٣ / ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣٥.



### المطلب الثالث

#### المقارنة بين المصطلحات الثلاثة

تحقيق المناط، تنتيجة المناط، تخرير المناط وبعد بيان معنى كل واحد من تلك المصطلحات الثلاثة يتأتي بيان المقارنة بينها:

#### أولاً: أوجه الاتفاق بينها:

- ١ - أن كلاً من تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخرير المناط، يتعلق بالعلة، فالعلة يمكن أن تنقح، أو تخرج، ثم تتحقق.
- ٢ - أن كلاً منها يمكن أن يكون سبباً للخلاف فيما يعود إلى العلة، في تنقيحها، أو تخريرها، أو تحقيقها.

#### ثانياً: أوجه الاختلاف:

- ١ - أن كلاً من تنقيح المناط وتخرير المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام أما تحقيق المناط، فلا يكون في هذا الجانب، وإنما في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها.
- ٢ - أن كلاً من تنقيح المناط وتخرير المناط مسلكان من مسالك إثبات كون الوصف علة، أما تحقيق المناط، فلا يكون مسلكاً، بل لا يرد إلا بعد ثبوت العلة بأي مسلك من المسالك

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

٣- أن تحقيق المناط أعم مورداً حيث يرد على العلة وعلى غيرها - كما تبين في المعنى الثالث، أما تنقية المناط فهو أخص مورداً منه، وتخريج المناط أخص منهما، حيث لا يرد إلا على العلة.

٤- أن تحقيق المناط يرد على العلة المقصوصة، والمستنبطه، أما تنقية المناط فيرد على العلة المقصوصة، وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطه.  
وهذا الوجه فيما يخص النظر إلى ورود هذه الثلاثة على العلة.

٥- أن تنقية المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط، فإن التنقية يمكن أن يستغني عن التحقيق، أما التحقيق فلا يستغني عن التنقية، لأنه لا يمكن أن يتحقق المناط قبل تنقيحه.  
وأن تخرير المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط فإن التخرير يمكن أن يستغني عن التحقيق فيتم التوصل إلى العلة بالتلخير، دون الحاجة إلى التحقيق، أما تحقيق المناط فلا يكون إلا بعد تلخيره.

٦- أنه من حيث الترتيب بالعمل بهذه الثلاثة، فإن كلاً من تنقية المناط وتخريج المناط، يسبق العمل بتحقيق المناط، فینقح المناط أولاً ثم يتحقق، ويخرج المناط أولاً، ثم يتحقق.

### المطلب الرابع

#### في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس

أولاً: ما تقدم في التمهيد لهذا الموضوع يمكن بيان تعدد تفسير مصطلح القياس بهذه المعاني:

١- القياس: بمعنى إلحاقي جزئي بجزئي . وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند الأصوليين .

٢- القياس: بمعنى إلحاقي جزئي بكلي . وهو القياس الشرعي .

٣- القياس: بمعنى قول مؤلف من قضيتين . . . وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند المنطقين ومنه الاقترانى ، وحقيقة إلحاقي جزئي بكلي .

ثانياً: أن تحقيق المناط تبين أنه: بيان وجود المعاني أو المدلولات أو المتعلقات في موارد تطبيقها:

١- فبالنظر إلى القياس بمعناه الأصولي الذي هو عبارة عن إلحاقي جزئي بجزئي ، فإن تحقيق المناط يرد فيه من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع .

٢- وبالنظر إلى القياس بمعنى إلحاقي الجزئي بالكلبي ، فإن حقيقة تحقيق المناط ظاهرة فيه ، حيث لا يلحق الجزئي بكلبي أعم منه إلا مع تتحقق معنى الكلبي فيه .

ومثل ذلك يأتي في إلحاقي الكلبي بالكلبي الأعم ، أو إلحاقي الكلبي بالجزئي .

ثالثاً: من هنا يتبين أن تحقيق المناط أعم من هذين المعنيين المذكورين : الثاني والثالث للقياس ، فالنسبة بينهما وبينه العموم والخصوص المطلق .

- أما المعنى الأول للقياس: وهو بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين ، فإن حقيقة القياس تتكون من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم ، وتحقيق المناط يرد من حيث بيان تتحقق علة الأصل في الفرع بأي مسلك من مسالكها . وهذه ليست كل حقيقة القياس الأصولي .

ومن هنا يمكن القول : إن القياس الأصولي أعم من تحقيق المناط من حيث الحقيقة .

وأن تحقيق المناط أعم من القياس من حيث المورد .

## المبحث الثالث

### في أدلة اعتبار تحقيق المناط

اعتبار تحقيق المناط يمكن الاستدلال له بهذه الأدلة:

#### الدليل الأول:

أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أدلتها كليات، وألفاظ مطلقة أو عامة، تتناول صوراً لا تنحصر (١٠٩).

وكل صورة معينة لها خصوصية لا توجد في غيرها، حتى ولو كانت هذه الخصوصية في نفس بعينها.

والفارق بين صورتين ليس معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي باطلاق، بل إن منه ما هو معتبر، وما هو طردي، وما هو متعدد بينهما.

وحيينذ فالتحقق للمناط، كل صورة يريده تحقيق المناط فيها له فيها نظر خاص، حتى يحقق تحت أي دليل تدرج.

فإذا أجمعت في الصورة الواحدة في نظره شبه من المعتبر، والطردي، فإنها تحتاج إلى مزيد اجتهاد ونظر (١١٠).

وهذا هو تحقيق المناط.

(١٠٩) المواقفات /٤ /٩٢، وانظر: مجموع الفتاوى /٢٩ /١٥٣-١٥٤، شرح مختصر الروضة /٣ /٢٣٥.

(١١٠) المواقفات /٤ /٩٢.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

### الدليل الثاني:

أنه لو فرض عدم مشروعية تحقيق المناط، للزم من ذلك أن الأحكام لا تننزل على أفعال المكلفين في الواقع، وإنما يكون محل هذه الأحكام هو الذهن. لأن تلك الأحكام عمومات ومطلقات، أو ما في حكمها، وهي بصفتها هذه متزلة على أفعال مطلقة. أما بالنظر إلى الواقع، فإن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، وحينئذٍ فلا يكون الحكم متزل على تلك الأفعال، إلا بعد معرفة أن هذا المعين يشمله ذلك العام أو المطلق. وهذا هو تحقيق المناط<sup>(١١١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن التكليف مع عدم مشروعية تحقيق المناط تكليف بالمحال. وبيان ذلك: أن تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به.

حيث إن امثال التكليف لا يمكن إلا بعد معرفة المكلف به، ومعرفة المكلف به لا تكون إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط، فكان الاجتهد بتحقيق المناط واجباً. فشرط إمكان الامثال، وجود الاجتهاد بتحقيق المناط، وقد هذا الشرط رفع لهذا الإمكان<sup>(١١٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

وهو وارد في حجية تحقيق المناط الخاص<sup>(١١٣)</sup>.

الذي يحصل فيه تميز المحل المحقق فيه المناط، بحيث يناسب به ما يناسب حاله. ففيه مزيد اعتبار على تحقيق المناط بوجه عام.

<sup>(١١١)</sup> المواقفات / ٤ / ٩٣.

<sup>(١١٢)</sup> المواقفات / ٤ / ٩٤-٩٥، وانظر تعليق الشيخ دراز عليه.

<sup>(١١٣)</sup> انظر معناه في بيان أنواع تحقيق المناط، ص (٧٠).

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ومن الأدلة من السنة الواردة لاعتباره:

-بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لأفضل الأعمال، وخير الأعمال، في مناسبات متعددة مع تقدم السؤال عنها، أو عدمه، وقد كان بيانه صلى الله عليه وسلم لتلك الأفضلية مختلفاً، بحيث إنه لو حمل كل منها على إطلاقه، أو عمومه، لحصل التضاد بين تلك الأدلة في التفضيل (١١٤).

من ذلك :

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (إياب الله ورسوله) قال ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال ثم ماذا قال «حج مبرور» (١١٥) (١١٦).

٢- وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة على وقتها قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (١١٧) (١١٨).

٣- وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (١١٩) (١٢٠).

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتبر حال السائل، فتحقق المناط في كل واحد بما يناسب حاله.

فهذا دليل على اعتبار تحقيق المناط من وجهه، وعلى اعتبار تحقيق المناط الخاص.

(١١٤) المواقفات / ٤ / ٩٩

(١١٥) رواه البخاري / كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور / ٣٨١ / ٣، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / بباب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ١ / ٨٨

(١١٦) المواقفات / ٤ / ٩٩

(١١٧) رواه البخاري / كتاب موقفيت الصلاة / باب فضل الصلاة لوقتها / ٢ / ٩، ومسلم / كتاب الإيمان / بباب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ١ / ٩٠

(١١٨) المواقفات / ٤ / ٩٩

(١١٩) رواه البخاري / كتاب الإيمان / باب إطعام الطعام من الإسلام / ١ / ٥٥، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / بباب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل / ١ / ٦٥

(١٢٠) المواقفات / ٤ / ١٠٠

## المبحث الرابع في بيان أنواع تحقيق المناط

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول : أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته .

المطلب الثاني : أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه .

المطلب الثالث : أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه .

المطلب الرابع : أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه .

المطلب الخامس : أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

المطلب السادس : أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه .

المطلب السابع : أنواع تحقيق المناط من حيث وسليته .

المطلب الثامن : أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه .

## المطلب الأول

### أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته

يتتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط اللفظي.

النوع الثاني: تحقيق المناط المعنوي.

**أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط اللفظي:**

١ - معناه:

المناط اللفظي: هو ما يستفاد من صيغة اللفظ.

بأن يكون المتعلق لفظاً وذلك كما في الألفاظ العامة، أو الألفاظ المطلقة، فالحكم يكون متعلقة عاماً، فيراد تحقيق هذا العموم في أفراده، أو يكون الحكم متعلقه مطلقاً، فيراد تحقيق هذا المطلق في فرد من أفراده.

٢ - مثال تحقيق المناط اللفظي:

أ - قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (١٢١) فلفظ المطلقات لفظ عام، يعم بلفظه كل مطلقة، وهذا اللفظ العام هو متعلق الحكم، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أفراد، هي تحقيق مناط هذا اللفظ العام (١٢٢).

ب - قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (١٢٣).

فللفظ الربا لفظ عام يعم بلفظه كل معاملة حصل فيها ربا، من ربا الفضل أو ربا السبيبة،

(١٢١) الآية ٢٢٨، سورة البقرة.

(١٢٢) انظر: مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨٤.

(١٢٣) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أو القرض الذي يجر منفعة، أو غير ذلك، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أنواع أو أفراد هو تحقيق المناط (١٢٤).

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي:

١- معناه:

المناط المعنوي: هو ما يستفاد من استقراء الجزئيات.  
بأن يكون المناط معنى كلياً ثبت باستقراء الجزئيات (١٢٥) وذلك كما في مناط غالب القواعد الفقهية، حيث يتقرر فيها مناط عام معنوي ثبت بالاستقراء، ومن ثم يراد تحقيقه في صور أخرى.

٢- مثال تحقيق المناط المعنوي:

أ- مناط المشقة في قاعدة المشقة تجلب التيسير:

فالمناط في هذه القاعدة، هو المشقة، هذا المناط عام معنوي، أي ثبت باستقراء الجزئيات من أبواب الفقه، ومعرفة ما يدخل تحت هذا المناط العام المعنوي من أفراد أو جزئيات، هي تحقيق مناط.

ب- مناط رفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشريعة:

ثبت بطريق العموم اللفظي، وبالعموم المعنوي، والعموم المعنوي دل عليه استقراء الأبواب الفقهية، من التيمم، وصلاحة أهل الأعذار من الجمع والقصر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة الميتة عند الضرورة... وغيرها من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج (١٢٦) فالحكم بعد ذلك بهذا المقصد وتطبيقه على الواقع هو تحقيق المناط.

(١٢٤) مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨٣-٢٨٤.

(١٢٥) انظر: المواقف / ٣ / ٢٩٨.

(١٢٦) المرجع السابق / ٢٩٩.

### المطلب الثاني

#### بيان أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه

يتتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط المقتضي للحكم.

النوع الثاني: تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

**أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم:**

١- المراد به: هو بيان وجود المناط الذي جعله الشارع مقتضياً للحكم في الأصل، في أحد الصور. أي هو ما يحتاج ثبوته في الأصل إلى دليل، وهو ما يصطلاح عليه بمسالك العلة.

٢- أمثلته:

أ- المثال الأول: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (١٢٧) فالطواف هو المناط المقتضي للحكم بعدم النجاسة، وبيان وجوده في محال آخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم.

ب- المثال الثاني: تحقيق مناط الكيل، أو القوت، أو الطعم، في أحد الصور. فهذه العلل هي المناط المقتضية لحكم منع التفاضل، وبيان وجودها في محال آخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم.

---

(١٢٧) تقدم تخریجه ص (٢١).

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم:

١- المراد به:

أنه المناط الذي هو مدلول الحكم.

٢- أمثلته:

أ- المثال الأول: قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم (١٢٨)) فالم Anat الذي اقتضاه الحكم هو العدالة، وبيان وجود هذا المناط في أعيان الأشخاص هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

ب- المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فِحْرَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْم﴾ (١٢٩) فالم Anat الذي اقتضاه الحكم هو المثلية، وبيان وجودها في أعيان الحيوانات والطيور، هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

وعن بيان ما يتعلق بهذين النوعين من تحقيق المناط يقول الأمدي في سياق الكلام عن مصطلح قياس الشبه ومدلولاته:

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تتحققه، وذلك كما في طلب المثل في جراء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى: ﴿فِحْرَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْم﴾ (١٣٠).

وليس هذا من الشبه، إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب، وهو الأشبه، لا في تحقيق المناط وهو

(١٢٨) الآية ٢، سورة الطلاق.

(١٢٩) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(١٣٠) الآية ٩٥، سورة المائدة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

علوم بدلالة النص (١٣١).

- فهذا النص من الأمدي يبين أن تحقيق المناط يأتي على ذينك النوعين :
  - الأول : تحقيق المناط المقتضي للحكم ، وهذا يؤخذ من قوله : الكلام مفروض في العلة الشبهية أي التي تقتضي الحكم حيث العلل : إما مناسبة ، أو شبهية ، أو طردية (١٣٢) .
  - الثاني : تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم ، وهذا يؤخذ من قوله : ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه ، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد . . . فالنظر هنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب (أي المناط الذي اقتضاه الحكم [ وهو الأشبه لا في تحقيق المناط ] أي المقتضي للحكم ) »

## المطلب الثالث

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث مرتبته

يتتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق مناط في مرتبة النوع .

النوع الثاني : تحقيق مناط في مرتبة العين (١٣٣) .

(١٣١) الإحکام / ٣٩٥ .

(١٣٢) انظر: الإحکام / ٣٠٢ ، ٢٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤-٢٩٦ .

(١٣٣) انظر: مجموع الفتاوى / ١٩ ، ٢٨٣-٢٨٤ ، الموافقات / ٤ ، ٩٣-٩٤ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

**أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع:**

١- معناه :

أن يتحقق المناط على وجه يشمل أفراداً تدرج تحت نوع واحد.

٢- مثاله :

أ- قوله تعالى : ﴿ فِجْرَاءٌ مُثْلِّذٌ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمٍ ﴾ (١٣٤).

فتتحقق مناط المثلية من هذه الآية يمكن أن يكون للنوع ، حيث إن الواجب هو دفع المثل ، إلا أن هذا المثل لابد من تعين نوعه وكونه مثلاً لذلك النوع المقتول ، فينظر - مثلاً - إلى أن الكبش من حيث النوع هل هو مثل للضبع من حيث النوع ؟ (١٣٥).

ب- قاعدة الأصل في العقود الإباحة (١٣٦)

تحقيق المناط من هذه القاعدة يمكن أن يكون في مرتبة النوع وذلك في عقد شركة المساهمة - مثلاً - فهو تحقيق مناط في مرتبة النوع ، فينظر إلى أن هذا العقد من حيث النوع هل هو متتحقق فيه مدلول هذه القاعدة .

**ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط في مرتبة العين:**

١- معناه :

أن يتحقق المناط في فرد معين .

هذا النوع من تحقيق المناط هو أكثر ما يجري فيه تحقيق المناط ، لأنه لا يمكن حصول

(١٣٤) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(١٣٥) المواقفات / ٤ / ٩٣.

(١٣٦) القواعد النورانية / ١٨٤، ١٨٨.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

التكليف إلا به (١٣٧) وإنما نظرية بلا تطبيق.

٢ - مثاله: أ - تحقيق المناط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر (١٣٨) في أن هذا الشراب المعين مسكر أم لا.

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يباع حتى يستوفيه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يباع حتى يقبضه (١٣٩). قال ابن عباس رضي الله عنهما وأحسب كل شيء من نزلة الطعام (١٤٠).

(١٣٧) المواقفات / ٤/٩٤

(١٣٨) رواه مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام / ٣/١٥٨٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد عنه / الفتح الرباني / كتاب الأشربة / باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمها وأن كل مسكر حرام / ١٧، ورواه بنحوه عنه: أبو داود / كتاب الأشربة / باب ما جاء في السكر / ١٠/١١٨ وعنه ابن عباس رضي الله عنهما / ٢٠، والترمذى / أبواب الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر / ٥/٥٩٨، والنمسائى / كتاب الأشربة / إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة / ٨/٢٦٩.

(١٣٩) رواه البخارى / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض / ٤/٣٤٩ من حديث ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وسلام / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض / ٣/١٥٩-١١٦٢ من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والترمذى / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه / ٩/٣٨١-١٥٩، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وابن عباس رضي الله عنهما - والنمسائى / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٧/٢٨٥ من حديث ابن عباس وابن عمر وحكيم بن حزم - رضي الله عنهم -، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض / ٢/٤٩-٧٤٩، من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه / ١٥/٤٦-٤٨، من حديث جابر بن عبد الله، وحكيم بن حزم وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(١٤٠) رواه البخارى / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض / ٤/٣٤٩، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض / ٣/١٥٩، أبو داود / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٩/٣٩٣، والترمذى / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه / ٤/١٢، والنمسائى / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٧/٢٨٦، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض / ٢/٤٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه / ١٥/٤٨، من حديث جابر بن عبد الله، وحكيم بن حزم وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فأولاً هنا تحقيق المناطق بما يحصل به القبض ، وبعد تقررها يكون تحقيق مناطق ما يحصل به القبض في آحاد العقود الجارية بين المتعاقدين ، وتحقيقه في آحاد العقود ، هو تحقيق المناطق الذي في مرتبة العين ، بمعنى أن هذا البيع المعين الجاري بين فلان وفلان ، هل وجد فيه القبض أو لم يوجد؟

المطلب الرابع

## بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه

- مناط الحكم، أو متعلق الحكم، أو ما يراد تحقيقه، له نوعان من حيث من مصدر عنه.

- النوع الأول: تحقيق المناط الصادر من الشارع.

- النوع الثاني: تحقيق المناط الصادر من المكلفين.

**أولاً:** بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع:

١- معناه: أن يرد المناط سواء أكان مقتضياً للحكم، أو يعني اقتضاه الحكم من الشارع.

٢ - أمثلته:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَاصْهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُم ﴾ (١٤١)

فالعدالة هي المناطق التي يراد تحقيقها، وهي مناطق صادر من الشارع.

**بـ-قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع،**

الآية ٢، سورة الطلاق.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ولاربح مالم يضمن، ولابيع ما ليس عندك (١٤٢)

فمناط النهي ومتعلقه اجتماع السلف والبيع، واجتماع شرطين في بيع، وربح مالم يضمن، وبيع ما ليس عند البائع، وهي مناطات صادرة من الشارع، اقتضاها الحكم، فأي معاملة تحقق فيها ذلك كانت منهاً عنها.

ج - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضاً ميتة فهي له (١٤٣).

فمناط الحكم بالإحياء وهو مناط صادر من الشارع، فأي موضع تتحقق فيه هذا المناط تعلق به الحكم .

د - قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهر : إنها ليست برجس إنها من الطوافين عليكم (١٤٤).

- فمناط الحكم بالطهارة الطواف ، وهو مناط صادر من الشارع ، فأي موضع تتحقق فيه هذا المناط ، ثبت فيه هذا الحكم .

---

(١٤٢) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده / ٤٠٢-٤٠٣ / ٩، والترمذى / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده / ٤٣٢-٤٣١ / ٤، والنمسائى / كتاب البيوع / سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً / ٢٩٥ / ٧، ورواه بنحوه مختصراً ابن ماجه / كتاب التجارة / باب النهي عن بيع ما ليس عنده، وربح ما لم يضمن / ٢ / ٧٣٨-٧٣٧، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذى حديث حسن صحيح / ٤ / ٤٣٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يحل سلف وبيع (وذكر بقية الحديث ) مجموع الفتاوى / ٤٠٢٨ / ٢٩، وقال ابن القيم هذا الحديث أصل من أصول المعاملات تهذيب سنن أبي داود / ٩ / ٤٠٢.

(١٤٣) رواه أبو داود / كتاب الخراج والفيء والأماراة / باب في إحياء الموات / ٣٢٦-٣٢٧ / ٨، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، والترمذى / كتاب الأحكام / باب ما ذكر في إحياء أرض موات / ٤ / ٦٣١-٦٣٠، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب، ورواه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقال: حسن صحيح / ٦٣٢، ورواه بنحوه: البخارى / كتاب الحرش والمزارعة / باب من أحيا أرضاً مواتاً / ٥ / ١٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأحمد - الفتح الربانى / كتاب إحياء الموات / باب فضل من أحيا أرضاً ميتة / ١٥ / ١٣١، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر الكلام عليه: التلخيص الحبير / ٣ / ٧١، فتح الباري / ٤ / ٢٨٨-٢٩٠ / ٥ / ١٩، نصب الراية / ٢٥ .

(١٤٤) تقدير تحريره ص (٢٥).

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو المناط الصادر من المكلفين:

- المكلفون سواء أكانوا مجتهدين، أم من العامة يصدر عن أحدهم مناطات للأحكام، أو متعلقات للأحكام.

- فالمجتهد يقرر متعلقاً لحكم ما، سواء أكان علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً أو معنى في قاعدة أصولية، أو فقهية، فأي موضع تحقق فيه مناط من تلك المناطات التي قررها المجتهد ثبتت فيها أحکامها.

وحيثما تنسب إلى المجتهد تلك المناطات، فمن حيث كانت الأدلة الحملية لأدلة الشريعة صادرة عنه، فهو من نظر في الأدلة الشرعية، وهو من توصل إلى حمل دلالة الأدلة على ذلك المتعلق، فصحت نسبته إليه من تلك الجهة.

- فمناط الكيل - مثلاً - في تحريم التفاضل تصح نسبته إلى المجتهد، من حيث كان هو الناظر في الأدلة التي يمكن أن يستنبط منها هذا المناط، ومن حيث كان هو من حمل دلالة الأدلة على تقرير هذا المناط.

- أما غير المجتهددين من المكلفين، فإنهم في تصرفاتهم في أقوالهم وأفعالهم، يصدر عن أحدهم الحكم ومتعلقه - من حيث كانوا مطبقين للشريعة - فيعامل ما يصدر عنهم معاملة ما يصدر عن المجتهددين من حيث بيان موضع تطبيقه.

- فإذا قال أحدهم: هذا المقدار من مالي وصية للفقراء.

فالحكم وهو الوصية بالمال قد علقه المكلف بهذه الفتة وهم الفقراء، فالفقر هو ما يراد تحقيقه في أفراده، وهو مناط صادر من مكلف.

والأفراد من حيث وجود هذا المناط فيهم طرفان وواسطة، فمنهم من لا يملك شيئاً فيتحقق هذا المناط فيه فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، فهو ليس من أهل الوصية، ومنهم من هو متعدد بين الطرفين بالنظر إلى مقدار ما يملكه (١٤٥).

(١٤٥) المثال: المواقف / ٤٠-٩١

### المطلب الخامس

#### بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط .

النوع الثاني : تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط .

#### أولاً: بيان النوع الأول:

- تمهيد في بيان صور هذا النوع إجمالاً :

- تبين أن المناط من حيث من صدر عنه نوعان ، مناط صادر عن الشارع ، ومناط صادر عن المكلفين أو آحاد البشر ، وحيثئذٍ فمن يقوم بتحقيق المناط قد يكون الشارع ، أو المكلفين ، وهذا يحتمل أربع صور :

- الصورة الأولى : أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الثانية : أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الرابعة : أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه .

١- بيان الصورة الأولى : وهي أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيقه :

- في هذه الصورة يكون ثبوت متعلق الحكم من الله تعالى ، ويكون منه تعالى بيان محل تعلقه ، وهذا داخل في عموم بيان القرآن بالقرآن ، في بيان القرآن من الله تعالى يكون بيان ثبوت ، وذلك بأن ترد آية عامة ، وترد آية خاصة ، أو ترد آية مطلقة ، وترد آية مقيدة ،

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فهذا بيان القرآن بالقرآن من حيث النظر في ثبوت الحكم تشعياً .  
وبيان القرآن من الله تعالى يكون ببيان محل التعلق تطبيقاً .

- مثال ذلك قوله تعالى : ( والذين كفروا وکذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (١٤٦) .

وقوله تعالى : ( تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمالة الخطب في جيدها جبل من مسد ) (١٤٧) فهنا ببيان محل تعلق الحكم في استحقاق أبي لهب وامرأته للنار ، كان من الله تعالى .

٢- بيان الصورة الثانية : وهي أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه :

أ- المثال الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل .

وتحقيق مناط الشرط الباطل في قصة عائشة رضي الله عنها حينما أرادت أن تشتري بريدة (١٤٨) فتعتقها فاشترط أهلها أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة رضي الله عنها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتقد ثم خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في الناس فقال : أما بعد ما قال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

(١٤٦) الآية ٣٩، سورة البقرة.

(١٤٧) سورة المسد.

(١٤٨) مولاً عائشة رضي الله عنها، كانت مولاً لقوم من الأنصار، وقيل غير ذلك، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وقد استنبط بعض العلماء فوائد من حديثها هذا فتجاوزت الثلاثمائة فائدة لخصها ابن حجر في الفتح، الإصابة ١٥٧ / ١٢ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق (١٤٩) .

ب - المثال الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء (١٥٠) .

فمفهومه النهائي عن التفاضل ، وتحقيق مناط التفاضل في حديث فضالة بن عبيد (١٥١) رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خير قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل . (١٥٢)

ج - المثال الثالث : قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٥٣) .

وتحقيق مناط الرضاع في صورة معينة وهي ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها

(١٤٩) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب إذا اشترط شرطًا في البيع لا تحل / ٤ / ٣٧٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم / كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق / ٢ / ١١٤١-١١٤٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٥٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب / ٤ / ٣٧٩، من حديث أبي بكرة، ومسلم بنحوه / كتاب البيوع / باب الربا / ٣ / ١٢٠٨-١٢٠٩.

(١٥١) هو أبو محمد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الانصاري الأوسي، أسلم قديماً وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وتولى قضاء دمشق، وتوفي بها سنة ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب / ٩ / ١١٩، الإصابة / ٨ / ٩٧-٩٨.

(١٥٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب / ٣ / ١٢١٣، وأبو داود / كتاب البيوع / باب في حلية السيف تباع بالدرهم / ٩ / ٢٠٢، والترمذى / أبواب البيوع / باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز / ٤ / ٤٦٥، والنمسائي / كتاب البيوع / بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب / ٧ / ٢٧٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب الربا / باب حكم من باع ذهباً وغيره بذهب / ١٥ / ٧٧، كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(١٥٣) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة / ٢ / ٦٨١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

قالت : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس (١٥٤) وكانت امرأته أرضعتني - فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إيندي له إنه عمك (١٥٥).

فتحقق في هذه الصورة مناط الرضاع لعائشة رضي الله عنها وحصول التحرير به مع احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الآخر وهو أن الرسول صلى الله عليه سلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي فقال : انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الماجعة (١٥٦).

د-المثال الرابع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

فمناط العود في الصدقة قد تحقق في صورة معينة وهي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاءعه الذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برقض ، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (١٥٧).  
٣-بيان الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه :

(١٥٤) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة منبني سليم، أو من الأشعريين، الإصابة / ١ / ٨٩-٩٠  
(١٥٥) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل / ٢ / ٦٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه بنحوه البخاري / كتاب النكاح / باب ابن الفحل / ٩ / ١٥٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(١٥٦) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب من قال لا رضاع بعد حولين / ٩ / ٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٥٧) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته / ٥ / ٢٣٥ من حديث عمر رضي الله عنه وبنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة / ٣ / ٤٢٤٠-٤٢٤١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وغيره.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يصدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المجتهد، وهنا بيان أنه كما صدر عن المجتهد بيان المناط من حيث مشروعيته، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه.

وتبيّن أن المجتهد يمكن أن يقرر - من حيث المشروعية - معنى في قاعدة أصولية، أو في قاعدة فقهية، أو علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً لأمر ما. في بيان كيفية قيام المجتهد بتحقيق المناط الصادر عنه سيكون على هذا النحو:

- إيراد الأمثلة:

أ- المثال الأول: من القواعد الأصولية: أن الأمر هل يقتضي الوجوب؟<sup>(١٥٨)</sup>. فإذا قرر المجتهد الحكم في هذه القاعدة بأنه يقتضي الوجوب، فكانت القاعدة عنده هي: الأمر يقتضي الوجوب.

فهذا تقرير لتعلق الحكم، أو يقال: نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية. ثم إنه بعد تقريره يقوم بتحقيقه في آحاد الأدلة الوارد فيها الأمر.

إذا حمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لشمامنة بن أثال<sup>(١٥٩)</sup> بالاغتسال حينما أسلم<sup>(١٦٠)</sup> على الوجوب، كان قد حقق المناط من قاعدة الأمر يقتضي الوجوب في هذا الدليل.

ب- المثال الثاني: من القواعد الأصولية قاعدة: أن النهي هل يقتضي الفساد؟<sup>(١٦١)</sup>

(١٥٨) الإحکام / ٢ / ١٤٤ وما بعدها.

(١٥٩) ثمامنة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمامة اليمامي ثبت على إسلامه لما أرتد أهل اليمامة، قاتل المرتدين، وقتل في أثرها. الإصابة / ٢ / ٢٧-٢٨.

(١٦٠) رواه الإمام أحمد / الفتح الرباني / أبواب الغسل من الجنابة وموجباته / الفصل الثالث / في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم / ١٤٧-١٤٨ / ٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصل قصة إسلامه في البخاري / كتاب الصلاة / باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضاً في المسجد / ١ / ٥٥٥، وباب دخول المشرك المسجد / ١ / ٥٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٦١) الإحکام / ٢ / ١٨٨.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

إذا قرر المجتهد الحكم في القاعدة: أنه يقتضي الفساد فكانت القاعدة عنده هي : النهي  
يقتضي فساد المنهي عنه .

وحرر المنهي عنه بالمنهي عنه لذاته ، أو المنهي عنه لوصف ملازم . فكل هذا نظر في  
تقرير متعلق الحكم ، أو يقال نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية .  
ثم إنه بعد تقريره المناط يقوم بتحقيقه في آحاد الصور .

فإذا حمل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيددين(١٦٢) على  
الفساد كان قد حقق مناط هذه القاعدة في هذا الدليل ، الذي يعتبر من أفراد هذه القاعدة .

ج - المثال الثالث : قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (١٦٣) .

فالمناط وحكمه من حيث المشروعية: أن العالم إذا حكم في واقعة بحكم توصل إليه  
بالاجتهاد، فإنه لا ينقض حكمه في تلك الواقعه في المستقبل - لا من قبله ولا من قبل  
غيره - لكونه ظهر حكم آخر، باجتهاد آخر - من قبله أو قبل غيره - بل يبقى الحكم الأول  
في الواقعه الأولى ، ويعمل الحكم الآخر في الواقع الماظرة .

- فإذا خالع رجل امرأته ثلاث مرات، ثم أراد أن يتزوجها، فحكم قاض بصحة  
نكاحه، لكونه يرى أن الخلع فسخ لطلاق، ثم تغير اجتهاده بأن الخلع طلاق، فلا ينقض  
اجتهاده السابق، فلا يؤمر الرجل بالفارقة (١٦٤) .

---

(١٦٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب صوم يوم النحر / ٤، ٢٤٠. من حديث أبي هريرة رضى الله عنه،  
ومسلم / كتاب الصيام / بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩-٨٠٠، عن عدد من الصحابة  
رضى الله عنهم.

(١٦٣) الأشباه والنظائر للسيوطى / ١٠١.

(١٦٤) الأشباه والنظائر للسيوطى / ١٠٢.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فهذا تحقيق منه لمناط قاعدة الاجتهد لا ينقض بالاجتهد.

د- المثال الرابع : قاعدة : لاعبرة بالظن بين خطوه (١٦٥).

فالمناط وحكمه في هذه القاعدة - من حيث المشروعية هو :

أن المجتهد إذا حكم بحكم في واقعة توصل إليه بالاجتهد ، ثم تبين له - أو لم ين لـه ولاية أعلى - أن مستند حكمه الاجتهادي ، يخالف الدليل الشرعي النصي ، أو القواعد العامة في الشريعة ، أو يخالف العقل ، أو العرف المعتبر شرعاً ، فإن حكمه ينقض ولا يعتبر (١٦٦).

فإذا حكم قاض ممن طلق زوجته ثلاثة وقد أعتدت لكل طلقة بعدها ، ولم تنكح زوجاً غيره بصحبة العودة إليها بالنكاح ، فإن في نقض حكمه تحقيقاً لمناط قاعدة : لاعبرة بالظن بين خطوه ، حيث إن هذا الحكم يخالف الدليل الشرعي النصي وهو قوله تعالى : فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غير (١٦٧).

٤- بيان الصورة الرابعة : أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه : تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المكلف غير العالم ، وهنا بيان أنه كما يصدر عن الماء ، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه ، سواء أكان بنفسه ، أو من هو في حكمه كوكيله ، أو نائبه ، سواء أكان شخصية حقيقة أم اعتبارية .

ومظان ورود المناط أو المتعلق من المكلف أبواب الوقف ، والوصايا ، والهبات ، فكثيراً ما يرد فيها بيان مناط يريده المكلف ، هو متعلق الوقف ، أو الوصية ، أو الهبة .

(١٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطى / ١٥٧

(١٦٦) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام / ١٣٥

(١٦٧) الآية ٢٣٠ ، سورة البقرة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

مثال ذلك : ما إذا قال هذا الكتاب وقف لطلبة العلم الشرعي ، أو هذا العقار ريعه وقف للكليات العلمية الشرعية ، أو لطباعة الكتب الشرعية .

فمناط تعلق مضمون الوقف هو العلم الشرعي إما في الأشخاص ، أو الأماكن وما تتضمنه ، أو ما سواها من المحال .

ثم إنه هو أو نائبه من يقوم بتعيين مواضع تحقيق هذا المناط ، باعتبار ذلك المحل موضعاً يتعلق به الوقف .

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط:  
تمهيد: بيان صور هذا النوع إجمالاً:

هذا النوع من اعتبارات أنواع تحقيق المناط يأتي على ثلاثة صور :

- الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه .

- الصورة الثانية: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المجتهد تحقيقه .

- الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه .

١-بيان الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه :

- في بيان ثبوت الحكم شرعاً من الله تعالى ، وبيان محل تعلقه تطبيقاً من الرسول صلى الله عليه وسلم .

- وبيان محل التعلق من الرسول صلى الله عليه وسلم داخل في عموم بيان القرآن بالسنة . في بيان السنة للقرآن يكون بيان ثبوت ، بأن ترد آية عامة ، وترد السنة بتخصيصها ،

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أو مطلقة فترد السنة بتقييدها ، فهذا بيان القرآن بالسنة من حيث النظر في ثبوت الحكم شرعاً .

وبيان السنة للقرآن يكون ببيان محل التعلق تطبيقاً .

مثال ذلك :

أ- قوله تعالى : ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ) ( ١٦٨ ) ، وحديث أنس رضي الله عنه - قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان ( ١٦٩ ) .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم تحقق المناط في أبي بكر فهو الصديق؛ وعمر، وعثمان وهو ما الشهيدان .

ب- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مُنثَرًا ﴾ ( ١٧٠ ) .

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تتحقق ذلك في شخص معين وهو ابن جدعان حينما سألت عائشة - رضي الله عنها - عنه فقالت : إنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خططيتي يوم الدين ( ١٧١ ) .

( ١٦٨ ) الآية ٦٩ ، سورة النساء .

( ١٦٩ ) رواه البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه / ٥٣ / ٥ .

( ١٧٠ ) الآية ٢٣ ، سورة الفرقان .

( ١٧١ ) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل / ١٩٦ / ١ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

٢- بيان الصورة الثانية: وهي أن يصدر المناط من الله تعالى أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون من المجتهد تحقيقه:

أ- المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً ﴾ الآية (١٧٢).

فتحقيق مناط القتل الخطأ في أعيان الواقع يكون من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد قتلاً خطأ أم أنه عمد أو شبه عمد.

ب- المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِي تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١٧٣).

فتحقيق مناط الطلاق المعتبر شرعاً في أعيان الواقع يكون من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد طلاقاً أم لا، وأنه يقتضي الفرقة التي لا رجعة بعدها إلا بنكاح من شخص آخر، أم أنه لا يقتضي ذلك.

ج- المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ ﴾ الآية (١٧٤)

فتحقيق مناط الظهار المعتبر شرعاً في أعيان الواقع وما يعد من ألفاظ الظهار وما لا يعد، يكون ذلك من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد ظهاراً، أم طلاقاً أم يبيناً مكفرة.

د- المثال الرابع: قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا

(١٧٢) الآية ٩٢، سورة النساء.

(١٧٣) الآيات ٢٢٩-٢٣٠، سورة البقرة.

(١٧٤) الآية ٣ سورة المجادلة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

صلحاً حراماً، أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً(١٧٥).

- فتحقيق مناط الصلح الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، في أعيان صور النزاع، بحيث يكون ما جرى من صلح بين أولئك المتنازعين صلحاً وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد.

- وكذلك الشروط في العقود التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، الأصل فيها الجواز(١٧٦).

وتحقيق مناط الشرط في العقد الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها في أعيان العقود، بحيث يكون ما ورد اشتراطه في عقد معين، وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد.

هـ - المثال الخامس : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مال ليس عندك(١٧٧).

- فتحقيق مناط الشرطين الذين لا يجمع بينهما في العقد، من حيث إنهم يعارضان مقتضى العقد، أو أدلة الشريعة، وقواعدها ومقاصدها، في أعيان العقود، بحيث يكون

(١٧٥) رواه الترمذى / أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس / ٤، ٥٨٤، ورواه أبو داود دون ذكر الاستثناء في الشروط، كتاب القضاء / باب في الصلح / ٩-١٤٥، ٥١٦، وابن ماجه دون ذكر الشروط / كتاب الأحكام / باب الصلح / ٢، ٧٨٨ . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ٤، ٥٨٥ . وقال ابن القيم: في كثير من النسخ حسن فقط . تهذيب السنن / ٩، ٥١٤-١٥٥ . وقال ابن حجر: رواه الترمذى وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه بلوغ المرام / ١٠٧ .

(١٧٦) انظر: القواعد النورانية / ١٨٤، ..، ١٨٨

(١٧٧) تقدم تخریجه ص (٣٤).

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

هذان الشرطان المعينان ، الواردان في عقد معين ، هما من المصلحة المرسلة الملغاة شرعاً ،  
هو ما يقوم به المجتهد .

٣- بيان الصورة الثالثة : وهي أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير  
العالم تحقيقه .

- يكون من المكلف غير العالم تحقيق المناط فيما يتعلق بحاله هو ، فيما يمكن أن يحال  
على رأيه (١٧٨) .

- مثال ذلك :

أ- المثال الأول : قوله تعالى : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا  
يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله (١٧٩) .

فتتحقق مناط الضعف ، أو المرض ، أو الفقر ، مما يحال فيه على رأي المخاطب  
بالتکلیف ، فإذا ما رأى أنه متتحقق فيه ذلك المناط ، كان له الأخذ بالرخصة (١٨٠) ولذا  
أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض من استأذنه في عدم الخروج بناء على ما أدعوه  
من تحقق مناط الرخصة في حقهم ، وأخذهم على ظاهرهم ، وعذر الله تعالى رسوله  
صلى الله عليه وسلم في الإذن لهم ، لكنه طالبه بمزيد التثبت من حالهم .

قال تعالى : ﴿ وَسِيَّاحُوْنَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخْرَجَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٨١)(١٨٢) .

(١٧٨) انظر: المواقفات / ٤/٩٣.

(١٧٩) الآية ٩١، سورة التوبة.

(١٨٠) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير / ٢/٣٨١.

(١٨١) الآية ٤٢، سورة التوبة.

(١٨٢) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير / ٢/٣٦٠.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

قال كعب بن مالك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فلما فعل ذلك جاءه المخالفون فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فيقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، وباييعهم ، واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله(١٨٣)(١٨٤).

وهناك من أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج إلى غزوة تبوك لما أبداه المستاذن من تحقق مناط الرخصة في حقه ، وهو الافتتان بنساء الروم (١٨٥) فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك ، لعدم علمه بواقع حاله وسريرته ، حتى أعلمه الله بذلك .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تُفْتَنِي أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (١٨٦) أي بإدعائهم مالم يتحقق فيهم وتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١٨٧).  
بـ-المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١٨٨) ، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ مَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِبةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعَمَ سَيْنَ مَسْكِينًا ﴾ (١٨٩).

(١٨٣) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك / ١١٣/٨ - ١١٦.

(١٨٤) انظر: تفسير ابن كثير / ٢ / ٣٩٧.

(١٨٥) انظر: تفسير ابن كثير / ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(١٨٦) الآية ٤٩، سورة التوبة.

(١٨٧) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير / ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(١٨٨) الآية ٩٧، سورة آل عمران.

(١٨٩) الآيات ٣-٤، سورة المجادلة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : صل قائماً فإن لم تستطع فتاعداً الحديث (١٩٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المجامع في نهار رمضان فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا (١٩١).

وبوجه عام التكاليف الشرعية فإنها مناطة بالاستطاعة .

وتحقيق مناط الاستطاعة موكول إلى المكلف ، ما لم يوجد معارض يقتضي نفي الاستطاعة سواء في الحال أم في المال ، بمعنى أنه قد يكون مستطيعاً في ابتداء العبادة ، لكنه لا يقوى على الاستمرار ، بأن تكون عاقبة مباشرة التكليف تخفى عليه ، لكن هي ظاهرة لمن أطلع على أمثال حاله ، فالمريض قد يدعى الاستطاعة على الصيام مثلاً وبخفي عليه عاقبة مباشرته له ، وهذه العاقبة ظاهرة عند الطبيب المعالج لمعرفته بالمال ، فعليه الأخذ بقول طبيبه متى ما تبين له رجحان قوله .

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف في نفسه فهو موآخذ بما يخالف القصد الشرعي . ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : استفت قلبك واستفت نفسك ، البر ما أطمأن إلهي النفس ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتك (١٩٢). فالمكلف هو من يعلم حاله من حيث تحقق مناط الحكم فيه ، فإذا ظهر له أن ما قضي له به ،

(١٩٠) رواه البخاري / كتاب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب / ٢/٥٨٧ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١٩١) تقدم تخریجه ص (٣٤).

(١٩٢) رواه الإمام أحمد / الفتح الرباني / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في تعريف البر والإثم / ١٩/٣٣-٣٤، من حديث وابصة بن معبد . ورواه مسلم من حديث التواب بن سمعان ولفظه قال: سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرحت أن يطلع عليه الناس كتاب البر والصلة والأدب / باب تفسير البر والإثم / ٤/١٩٨٠. قال ابن رجب: قد روی هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة جامع العلوم والحكم / ٩٥.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أو أفتى له فيه من تحقيق مناط غير متحقق فيه ، فليس له الأخذ بما رتب على تحقيقه من حكم . كما أن إدعاه لتحقق المناط فيه وهو بخلاف ذلك مؤاخذ به كما تقدم في الآيات في المثال الأول .

ويشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيبني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها (١٩٣) . فالحاكم أو المفتى يكون ترتيبه للحكم بناء على ما يصدر عن الشخص الذي هو محل تطبيق الحكم .

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف فإحالته إليه ديانة ، أي فيما بينه وبين الله تعالى ، أما فيما بينه وبين المخلوفين فهو مطالب بما ثبت تحقق المناط فيه بالبينة التي ثبتت دعواه .

وكلما ضعفت الأمانة في القلوب ، وكثرت المخالفات ، كلما زادت المطالبة بتوثيق الدعاوى ، وهذا ما يفسر توسيع المطالبة بالتوثيق من قبل الحاكمين للمحكومين في الأزمان المتأخرة عنه في الأزمان المتقدمة .

هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (١٩٤) .

---

(١٩٣) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً / ١٣ / ١٧٢ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها . ومسلم بنحوه / كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة / ١٣٧٧ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(١٩٤) رواه مسلم / كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه / ٣ / ١٣٣٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

### المطلب السادس

#### بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه

تحقيق المناط بهذا الاعتبار يأتي على نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط العام .

النوع الثاني : تحقيق المناط الخاص (١٩٥) .

**أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط العام:**

١ - المراد به :

المراد بتحقيق المناط العام هو بيان محل تتحققه من حيث إنه لمكلف ما .

ففي هذا النوع يكون تحقيق المناط بناء على ما ظهر من حال المكلف ، أو المخاطب من قبوله لتحقيق المناط المشروع بكونه متاهيًّا ظاهراً لأن يتحقق فيه المناط (١٩٦) .

فمن يريد تحقيق المناط ، ينظر في التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي ، فيوقع على المكلفين ، والمخاطبين على الجملة أحكام تلك النصوص من غير التفات إلى اعتبار شيء غير كون المكلف أو المخاطب متاهيًّا ظاهراً لأن يتحقق فيه ذلك المناط (١٩٧) .

٢ - مثاله :

ما إذا ما أراد المحقق للمناط تحقيق معنى العدالة - مثلاً - نظر في هذا الشخص المعين ،

٠٩٧ / ٤) الموافقات (١٩٥)

(١٩٦) المرجع السابق.

(١٩٧) المرجع السابق.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فإن وجد أنه متصرف بها حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما تقتضيه الأدلة من التكاليف التي تناط بالعدول من الشهادات، والولايات العامة، أو الخاصة من غير التفات إلى شيء غير أن هذا الشخص متهيئاً ظاهراً لأن يتحقق فيه هذا المناط (١٩٨).

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الخاص:

١- المراد به :

المراد بتحقيق المناط الخاص هو ما يتوفّر للمحقق للمناط فيه ما يمكنه من الإطلاع على حال من يريد تحقيق المناط فيه، اطلاعاً لا يقتصر فيه على ما ظهر من حالة، وكونه قابلاً للتحقيق ظاهراً، بل يتمكن فيه المحقق للمناط من معرفة النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوّة تحملها للتکاليف، وصبرها على الأعباء أو ضعفها، ومعرفة مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة عليها (١٩٩).

فهذا النوع من التحقيق نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفيّة، في الواقع عليه من تلك التكاليف، ما هو مقيد بما يناسب حاله التي هو عليها (٢٠٠).

وفي هذا النوع يحمل على كل نفس ما يليق بها من أحكام النصوص، سواء أكان التكليف بالأوامر الواجبة، أو النواهي المحرمة، أو كان في المندوبة، أو المباحة، أو المكرورة، بل غير الواجب والمحرم يختص بنظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب اختلاف الأوقات، والأحوال، والأشخاص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على مرتبة واحدة.

(١٩٨) المرجع السابق.

(١٩٩) المواقفات / ٤ / ٩٨.

(٢٠٠) المرجع السابق.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فمن الأعمال الصالحة ما يدخل بسببه الضرر على شخص ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر.

ومن الأعمال ما يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى شخص ، أقوى منه في عمل آخر ، بل قد يكون في بعض الأعمال بريئاً من ذلك (٢٠١).  
والمحقق لهذا المناط هو الذي يتمكن من الاطلاع على حال الأشخاص ، وهو من كان من أهل التقوى .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فِرْقَانًا﴾ (٢٠٢)

وقال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢٠٣) .

والفرقان : الفصل بين الحق والباطل فإن من اتقى الله بفعل أوامره وترك نواهيه وفق لمعرفة الحق من الباطل (٢٠٤).

والحكمة : يفسرها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها (٢٠٥) .

---

(٢٠١) المرجع السابق.

(٢٠٢) الآية ٢٩ ، سورة الأنفال.

(٢٠٣) الآية ٢٦٩ ، سورة البقرة.

(٢٠٤) المواقفات / ٤/٩٧ .

(٢٠٥) تفسير ابن كثير / ٢/٣٠٢ .

(٢٠٦) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب أجر من قضى بالحكمة / ١٣ / ١٢٠ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ورواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من

تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعل بها وعلمهها / ١ / ٥٥٩ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢٠٧) تفسير ابن كثير / ١ / ٣٢٢ .

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

٢- أمثلة لتحقيق المناط الخاص :

أ- المثال الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عدة أشخاص من الصحابة رضي الله عنهم عن أفضل الأعمال ، فأجاب كل واحد منهم بجواب لو حمل هذا الجواب على عمومه ، أو إطلاقه لكان مضاداً أو مناقضاً للجواب الآخر في التفضيل (٢٠٨) .  
من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله ورسوله قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور (٢٠٩) .  
وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة على وقتها قال ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله (٢١٠) .  
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٢١١) .

ب- المثال الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن المقصطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا (٢١٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال يا صبيعه السبابي

(٢٠٨) المواقفات / ٤ / ٩٩.

(٢٠٩) تقدم تخریجه ص (٤٢).

(٢١٠) تقدم تخریجه ص (٤٣).

(٢١١) تقدم تخریجه ص (٤٢).

(٢١٢) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل / ٣، ١٤٥٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

## تحقيق المناط

والوسطى (٢١٣).

مع قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وأني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمنن على أثنين، ولا تولين مال يتيم (٢١٤).

ج - المثال الثالث : ما ورد من نصوص تحض على الصدقة كقوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٢١٥) -

وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) (٢١٦) -

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال (٢١٧) .

وقد أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على إخراج ماله كله صدقة وقبله منه (٢١٨) .

وقال لأحد أصحابه : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (٢١٩) (٢٢٠) .

فهذا ما يبين أن التفضيل ليس بمطلق ، بل يدل دلالة ظاهرة على أن المراعي هو النظر إلى حال السائل ، وإلى الوقت ، وهو المقصود بالمناط الخاص (٢٢١) .

(٢١٣) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيمًا، ٤٣٦ / ١٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢١٤) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة / ٣ / ١٤٥٨، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢١٥) الآية ٧، سورة الحديد.

(٢١٦) الآية ٢٤٥، سورة البقرة.

(٢١٧) رواه مسلم / كتاب البر والصلة والأدب / باب استحباب العفو والتواضع / ٤ / ٢٠٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٨) رواه الترمذى / مناقب أبي بكر الصديق / ١٦١ / ١٠، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله البخاري / ٣ / ٢٩٤ و قال ابن حجر: الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد؛ وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه الفتح / ٣ / ٢٩٥.

(٢١٩) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب / ٨ / ١١٣-١١٦.

(٢٢٠) الأمثلة / المواقفات / ٤٩٩-٤٠٢.

(٢٢١) المواقفات / ٤ / ١٠٠.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

### المطلب السابع

#### بيان أنواع تحقيق المناط من حيث وسليته

يتتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط النصي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الاجتهادي .

**أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط النصي:**

١ - المرد به :

تحقيق المناط النصي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة ، سواء أكانت الدلالة فيه نصية أم ظاهرة ، وسواء أكان بيان المناط ، وتحقيقه من الله تعالى ، أو كان بيان المناط وتحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو كان بيان المناط من الله تعالى ، وبيان تحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو العكس .

٢ - مثاله :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْفَكَ عَصْبَةَ مَنْكُم﴾ (٢٢٢) .

وتحقيق مناط القذف في حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثه (٢٢٣)

---

(٢٢٢) الآية ١١ ، سورة النور.

(٢٢٣) مسطح بن أثاثة بن عبد المطلب بن المطلب بن مناف ، بن قصي المطلاطي كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفعه حتى نزل قوله تعالى: (ولَا يَأْتِلُ أَوْلَوَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى ) الآية (٢٢ / سورة النور) مات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان، وقيل ٣٧هـ بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه صفين، الإصابة ٠١٨٣/٩

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

وحمنة بنت جحش (٢٢٤) رضي الله عنهم . حيث أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد القذف عليهم (٢٢٥) .

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو: تحقيق المناط الاجتهادي:

١ - المراد به :

تحقيق المناط الاجتهادي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الاجتهاد والرأي سواء أكان قطعياً أم ظنناً ، سواء أكان صدور المناط من الشارع ، وتحقيقه من المكلف العالم أو غير العالم ، أو كان صدره من المكلف العالم أو غير العالم ، وتحقيقه من قبله .

٢ - أمثلة لتحقيق المناط الاجتهادي :

أ- المثال الأول : أن من شروط الوضوء استعمال الماء الطهور .  
وتحقيق مناط الطهورية في هذا الماء المعين عند اشتباهه مما يعلم بالاجتهاد .  
ب- المثال الثاني : أن من شروط الصلاة استقبال القبلة .  
وتحقيق مناط هذا الشرط في كون هذه الجهة المعينة هي جهة القبلة مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٦) .

ج- المثال الثالث : أن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين كما قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) (٢٢٧) .

(٢٢٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله. الإصابة / ١٢ / ٢٠١-٢٠٢ .

(٢٢٥) رواه أبو داود / كتاب الحدود / باب حد القذف / ١٢ / ١٧٣-١٧٤ .

(٢٢٦) المستصفى / ٢ / ٢٣١، الروضة / ٢٧٧ .

(٢٢٧) الآية ٦٠، سورة التوبة.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

وتحقيق مناط الفقر أو المسكنة في أعيان الأشخاص مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٨).

د-المثال الرابع : أن شرط الصيام حفظه عن المفترضات .

وتحقيق هذا المناط في ما يستعمله المصاب بالريبو من حيث كونه يصل إلى الرئة فقط أو إلى الرئة والمعدة ، مما يعلم بالاجتهاد وسؤال الأطباء . ومثله الحقن المسكنة للألم .

هـ-المثال الخامس : أن الواجب في جزاء الصيد من المحرم المثل .

وتحقيق مناط المثلية في أعيان الحيوانات والطيور مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٩)

و-المثال السادس : أن المحرم أخذ الزيادة في القرض .

وتحقيق هذا المناط فيما يأخذه البنك من زيادة على تأخير سداد قيمة ما اشتري بواسطة بطاقات الإئمان مما يعلم بالاجتهاد .

ز-المثال السابع : أن المشترط في الشاهد العدالة .

وتحقيق مناط العدالة في شخص معين مما يعلم بالاجتهاد (٢٣٠).

ح-المثال الثامن : أن المسكر محرم .

وتحقيق مناط السكر في أعيان الأشربة أو الأطعمة مما يعلم بالاجتهاد (٢٣١).

ط-المثال التاسع : أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وتحقيق مناط الشبهة في واقعة معينة مما يعلم بالاجتهاد .

(٢٢٨) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠.

(٢٢٩) انظر: المستصفى / ٢ / ٢٣٠، الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٣-٢٣٤.

(٢٣٠) المستصفى / ٢ / ٢٣١، الروضة / ٢٧٧، مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠.

(٢٣١) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠.

### المطلب الثامن

#### بيان أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه

يتتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط القطعي.

النوع الثاني: تحقيق المناط الظني.

#### أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط القطعي:

١- المراد به:

تحقيق المناط القطعي هو الذي لا يرد معه احتمال يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه، بان تكون الدلالة على وجوده نصية.

٢- أمثلة لتحقيق المناط القطعي:

أ- المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٣٢).

وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ في جيدها حَبْلٌ مِنْ مَسَدِ﴾ (٢٣٣).

فالدلالة على تحقيق مناط استحقاق أبي لهب وامرأته النار دلالة نصية حيث لا احتمال.

(٢٣٢) الآية ٣٩ سورة البقرة.

(٢٣٣) سورة المسد.

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ب - المثال الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عرض الأم : «فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين من هم فقال : «هم الذين لا يتظرون ، ولا يكتون ، ولا يستردون ، وعلى ربهم يتكلون» فقام عكاشه بن ممحصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال : نعم» (٢٣٤) .

فالدلالة على تحقق مناط استحقاق الجنة المذكور في الحديث في عكاشه بن ممحصن الدلالة عليه نصية حيث لا احتمال .

ج - المثال الثالث : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت (٢٣٥) رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله .

قال : «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال : لا ، قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرجع فرد عطية .

وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا أشهد على جور» (٢٣٦) .

(٢٣٤) رواه البخاري / كتاب الطب / باب من لم يرق / ١، ٢١١، من حيث ابن عباس رضي الله عنهم. ورواه مسلم بنحوه / كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب / ١٩٧ .. من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصيـه رضي الله عنـهم.

(٢٣٥) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، وأخت عبد الله بن رواحة الذي كان أحد القباء ليلة العقبة، وشهد بدرأ الإصابة / ٥١ / ١٣ - ٥٢ / ٥ .

(٢٣٦) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب الهبة للولد / ٥، ٢١١، كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد / ٥، ٢٥٨، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / ١٢٤٤ - ١٢٤١ / ٣

## تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فهذه الصورة المعينة قد بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق مناط الجور ، أو عدم العدل بالدلالة النصية التي لا احتمال معها .

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الظني:

١- المراد به :

يكون تحقيق المناط ظنناً حينما يرد احتمال مرجوح يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه ، بأن تكون الدلالة على وجوده دلالة ظاهرة .

٢- أمثلة لتحقيق المناط الظني :

أ- المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنَ النَّعْمَ ..﴾ (٢٣٧) .  
والحكم بكون الشاة مثلاً للحمامة إذا قتلها المحرم .

فهذا من تحقيق مناط المثلية الظني ، لاحتمال المعارض في المثلية ولذا وجد الرأي المخالف الموجب للقيمة (٢٣٨) .

ب- المثال الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات» (٢٣٩) .

مع حديث عقبة بن الحارث (٢٤٠) رضي الله عنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي

(٢٣٧) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٢٣٨) انظر المثال: المغني /٣ /٥٢-٥١٩.

(٢٣٩) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب التحرير بخمس رضعات ٧٥، ١/٢ /

(٢٤٠) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوقل بن عبد مناف القرشي، توفي في خلافة ابن الزبير. الإصابة /٧ .٢٠ /٧ .

إهاب (٢٤١) فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إنني أرضعتكمَا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إنني قد أرضعتكمَا وهي كاذبة ، فأعرض عنِي فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة قال : «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا دعها عنك» (٢٤٢).

فتتحقق مناط الرضاع المحرم في هذه الصورة المعينة ثابت ظناً من حيث إنه كان بشهادة امرأة واحدة ، لكن الراجح هو احتمال صدقها ، ولذا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتمال الراجح ، ولم يعتبر الاحتمال المرجوح الذي نظر إليه عقبة بن الحارث .

## الجزء الأول

ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.

---

(٢٤١) أم يحيى اسمها غنية، أو زينب بنت أبي إهاب. الإصابة / ١٣ / ٦٤، فتح الباري / ٥ / ٠٢٦٨.  
(٢٤٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة / ٩ / ١٥٢، وبنحوه في كتاب الشهادات / باب شهادة الإمام والعبد / ٥ / ٠٢٦٧.